جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: /

منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

كتاب الطهارة:باب السواك إلى باب الجنابة من الحديث 15 إلى 35 أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- بوقطوشة بدرالدين
- بوظريفة عامر

تحت إشراف الدكتور الفاضل:عثمان بشير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
بشير عثمان	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

الموسم الدراسي: 2022/2021

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's DemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام كتاب الطهارة: من باب السواك إلى باب الجنابة من الحديث رقم 15 إلى الحديث رقم 35 .

إعداد الطلبة:

1- عامر بوطرفة رقم التسجيل: 280120218015.35691085

2- بن دلبة بوعلي رقم التسجيل: 20364015.889

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الفقه وأصوله التخصص الفقه وأصوله

إشراف: الأستاذ عثمان بشير **الرتبة:** أستاذ محاضر ب

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

د/ لبشير عثمان

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بوقطوشة سراج الدين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 05/01511252

الصادرة بتاريخ : 2018/06/03 عن دائرة : برج الحيون باتنة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله تحت رقم التسجيل:

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: منهج ابن دقيق العيد في شرحه أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام كتاب الطهارة نموذجا الربع الأول من الجزء الأول

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/16

امضاء المعني (ة): بوقطوشة

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): عامر بوطرفية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 180140

الصادرة بتاريخ : 2014/08/ عن دائرة : ر صالح باي البيض

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاسلامية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه واصوله تحت رقم التسجيل: 280120921421/3536125

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: شرح ابن دقيق العيد لخمسين حديثا من الاحكام من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الوضوء

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/16

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى الذي بفضله تتم الصالحات ونحمده أن أعاننا لإتمام هذا العمل، وعرفانا بالجميل نتقدم بأسمي عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف

" بشير عثمان" الذي رعانا كأبنائه نصحا وتوجيها وتصويبا، وسار معنا بجد وتفان في كل خطوات هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة والطاقم الإداري الذين أناروا دربنا وأعانونا بكل ما استطاعوا، وإلى كل من أمدنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

.....

إهـــــــــــــــداء

الحمد لله حمدا يليق بجلاله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى،له الحمد على توفيقه لنا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضله سبحانه علينا أما بعد:

اهدي هذا العمل الطيّب بإذن الله تعالى إلى أمي الحبيبة:

إلى أنس حياتي وبهجتها، التي غمرتني بحبها وحنانها وأنارت لي درب حياتي بدعاءها، وكانت لي عونا في السر والعلن، القلب العطوف الذي لا يمكن وصفه ولو أخترت ألطف العبارات وأرقها لأن مقامها تجاوز العبارات وأنا أكتب بعبرات فرحة لحبها وبحزن على ما يكون منّي أحيانا من التقصير في حقها .... أمي العزيزة الغالية شفاها الله وعافاها وحفظها وأرضاها عنا وأطال في عمرها وبارك فيها { دردوخ فطيمة المدعوة مرزاقة}ورحم الله والديها دردوخ محمد وبن الزاوي ضريفة .

إلى الذي رباني على العفاف والرجولة والشهامة، إلى أبي الرجل الطيّب الحنون الذي ملأ حياتي ذكريات لا أنساها حتى أموت وألقاه بإذن الله في الجنَّة فلا تعجبوا من حبي له فقد أسر قلبي بحبه وروحي بحنانه وكسر خاطري بفقده وهو الذي جعل عيني تذرف العبرات كلما ذكرته وليس كلما تذكرته لأنّي لا ولن أنساه.فهو رحمه الله في قبره و لطالما تمنيت أن أشاركه جميع أفراحي ولكن قدَّر الله وماشاء فعل.إلى زوجتي الحبيبة وغاليتي وكل ما في الوجود بعد والدي،فهي الحبيبة وهي أم أولادي محمد وبراءة روحي وفؤادي ونبض حياتي،إلى كل إخوتي فردا فردا ذكورا وإناثا خاصة منهم توأمي وتوأم روحي بدرة،إلى كل أبناء إخوتي وأخواتي وأبناء أبناءهم جميعا وإلى كل أصدقائي وأحبتي في كل مكان وعلى رأسهم عبد الباسط علواش ذلك الضابط الضابط الملتزم المحب والرجل الشهم والأخ المخلص.إلى زميلي وأخي عامر بوظريفة الذي اجتزت معه سنتين بحلوها ومرها في جامعة محمد بوضياف المسيلة التي لن أنسى أيامها الطيّبة ومعاملة أهلها وعمالها الكرماء.

إلى من كانوا لي عونا وبثو فيا روح الأمل وحب العمل، وقاسموني فرحة نجاحي، وتقاسمت معهم الأفراح والأقراح وأشعروني بأنني لست وحيدا في مجتمع مختلف،وإلى كل معلمي وأساتذتي.

إلى الأستاذ: الدكتور عثمان بشير الرجل الطيب و الأخ الناصح والأب الحنون الذي كان يد عون في انجاز هذا العمل وقبوله والإشراف عليه ومتابعته.

بوقطوشة بدرالدين

إهـــــــــــــــداء

إلى والديّ الكريمين اللذين عشت في كنفهما معزّزا مكرّما، ما برحا يتفضّلان عليّ بالدعم والسند والعون ماديّا ومعنويا حتى وصلت إلى ما أنا عليه اليوم، اللهم اجزهما عني خير الجزاء، واجعل مقامهما في عليّين.

إلى أسرتي: إخوتي وأبناءهم إلى أساتذتي الكرام الذين تربّيت على أيديهم، ونهلت من علمهم، على مختلف رتبهم وتخصّصاتهم.

إلى زملائي في الفوج السادس.

إلى أصدقائي وأحبتي في الله

إلى كل من وقعت هذه الرسالة بين يديه من طلاب العلم المخلصين.

عامر بوظريفة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

من المتفق عليه بين المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولهذه المنزلة العظيمة التي تتبوؤها السنة كانت ولا تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عموماً والمحدثين على وجه الخصوص، فإنهم لم يدخروا وسعاً ولم يألوا جهداً في سبيل المحافظة عليها.

فقد نهض السلف -رحمهم الله- لخدمة حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منذ وقت مبكر، وتنوَّعت اتجاهاتهم العلمية في ذلك، وكانوا يعدُّون هذه الخدمة عبادة جليلة تملي عليهم بَذْل الإمكانات العالية والأوقات النفيسة؛ لتحقيق هذا الغرض والوفاء به، وكانت خدمة شرح الحديث والأثر مظهراً من مظاهر هذه الحركة العلمية التي بذلها السلف، رحمهم الله تعالى،فأولوها العناية الفائقة من حيثي الحفظ والتدوين فظهرت المؤلفات التي لا يحصى عددها قديما وحديثا منها ما اقتصر على جمع الحديث وتنقيته من شوائب الضعيف ومنها ما جمع بين الحديث والفقه والأصول شرحا وتبيانا واستنباطا للأحكام منه، وكنموذج لهذه الكتب كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمؤلفه ابن دقيق العيد عليه رحمة الله تعالى حيث جمع الإمام في شرحه هذا بين المأثور والمعقول وظهر من خلاله الباع الطويل في كل علوم الشريعة وخاصة علم الأصول والفقه وقد خصصنا هذه الدراسة لبيان منهج الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من الحديث رقم 15من باب السواك للحديث رقم 35 من باب الجنابة .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية موضوع الدراسة من عدة جوانب نذكر منها :

-أولا : مكانة ابن دقيق العيد الراقية في الوسط العلمي سواء بين معاصريه أو ممن سبقه وحتى من جاء بعده من تلاميذه ،وتظهر هذه الأهمية من خلال الزاد العلمي الغزير والتراث الكبير الذي خلفه لمن بعده

-ثانيا :مكانة كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،الذي يحتل مكانة أيضا بين الشروح العديدة لمتن العمدة حيث امتاز هذا الكتاب بالشمولية في الشرح مع الاختصار غير المخل وجانب فيه التطويل الممل .

أهداف البحث :

-التعرف على الإمام ابن دقيق العيد والوقوف على المحطات المختلفة التي مر بها في حياته وظروف عصره السياسية والثقافية والاجتماعية

-بيان مكانة ابن دقيق العلمية وابراز مكانة كتابه إحكام الأحكام شرع عمدة الاحكام

-التعرف عل المنهج العام لابن دقيق العيد من خلال كتابه السابق ذكره

-بيان المنهج التطبيقي للإمام من خلال توظيفه للقواعد الأصولية في تفسيره الأحكام وبيان طريقته في تفسير الغريب منه وطريقة عرضه للمسائل الفقهية .

أسباب اختيار الموضوع :

وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية

الاسباب الذاتية :

-إشارة الأستاذ المشرف علينا بهذا الموضوع .

-الرغبة الشخصية بدراسة علم الحديث من الناحية الفقهية والأصولية .

الأسباب الموضوعية :

-التعلم والتدرب على طرق البحث العلمي

-التمرس أيضا في اكتشاف مناهج الشراح والمؤلفين في علم الشرح الحديثي .

إشكالية البحث :

إن كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام كتاب جليل القدر عظيم النفع، غزير الحكم والفوائد بديع الترتيب فريد الطرح لكن مؤلفه ابن دقيق العيد رحمه الله لم يضع مقدمة لكتابه يبين فيها نهجه ومنهجه في تناول الأحاديث بالشرح والبيان فلزم من ذلك أن يدرس بطريقة تبين فيها منهج المؤلف في كتابه هذا

فما هو منهج الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في شرحه لأحاديث الأحكام من متن عمدة الاحكام من باب السواك لباب الغسل من الجنابة ؟

التساؤلات الفرعية :

-ما هي أبرز المميزات التي كانت في عصر الإمام ابن دقيق العيد ؟

-من هو ابن دقيق العيد ؟ومن هم شيوخه وتلاميذه؟

-ما هو المنهج العام التي يسير عليه شراح الحديث أثناء شرحهم؟

-ما هو منهج ابن دقيق العيد من خلال كتاب إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ؟

منهج البحث :

تعتمد دراستنا هذه على نماذج عدة هي :

المنهج التاريخي : القائم عل جمع المعلومات والوثائق عن التراث من خلال الدراسة التاريخية لعصر ابن دقيق العيد وحياته وبيئته .

المنهج الإستقرائي :من خلال استقراء كتاب إحكام الاحكام استقراءا جزئيا لبيان المنهج المتبع في الجزئية محل البحث وذلك لأجل جمع المادة العلمية من مسائل أصولية ولغوية وفقهية نظهر من خلالها منهج الإمام رحمه الله

المنهج التحليلي : من خلال تحليلنا للمسائل المستخرجة وبيان منهج الإمام من خلالها

الدراسات السابقة :

من خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا العديد من الدراسات حول كتاب إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام منها :

-آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث ، رسالة ماجستر،خالد محمد عبد القادر العروسي ، إشراف :سين خلف الجبوري –جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،1411ه ،1412ه وقد استفدنا من هذه الدراسة في بيان منهج الإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام فهذه الدراسة قد اهتمت ببيان اراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه المذكور آنفا

-القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد –جمعا ودراسة –إشراف وثيق بن مولود ،جامعة الجزائر ،2012/2011م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام في بابي الطهارة والصلاة رسالة ماجستر ، عاد ابراهيم البدراني ، إشراف :فؤاد محمد الكبسي ، الجامعة الإسلامية بغداد ، 2010م.

-العوائق والصعوبات :

قلة الزاد والبضاعة العلمية

صعوبة ضبط المنهج العام في الشرح الحديثي عند الإمام وعدم وضوح رأيه في عدة مواضع ومسائل وذلك لمحدودية الدراسة

فالنتائج المتوصل إليها ليست بالقطعية لاعتمادنا على المنهج الاستقرائي الناقص فحدود الدراسة 17حديثا من باب السواك لباب الغسل من الجنابة .

خط البحث: سرنا في عرض المادة العلمية الخاصة ببحثنا عل الخطة الآتية :

مقدمة : تحدثنا فيها عن إشكالية البحث وأسباب اختياره وأهميته والهدف منه والمنهج المتبع والصعوبات العوائق التي عرضت لنا

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف و المؤلف .

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ابن دقيق العيد .

المطلب الأول : ملامح عصر ابن دقيق العيد .

المطلب الثاني : حياته الشخصية .

المطلب الثالث : حياته العلمية .

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

المطلب الأول : التعريف بالكتاب .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب و ثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث : التحقيقات و التعليقات على الكتاب .

المبحث الثالث:التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي ومؤلفه عمدة الأحكام.

المطلب الأول : المطلب الأول : التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب عمدة الأحكام .

الفصل الثاني : المنهج العام في الشرح الحديثي

المبحث الأول :ماهية الشرح الحديثي

المطلب الاول :مفهوم علم الحديث

المطلب الثاني : علم الشرح الحديثي

المبحث الثاني :المنهج العام في الشرح الحديثي (التراجم والمسائل اللغوية)
المطلب الأول :مسائل السند (التراجم والطبقات)
المطلب الثاني مسائل المتن (اللغة وشرح الغريب)

المبحث الثالث :المنهج العام في الشرح الحديثي (المسائل الفقهية والقواعد الأصولية)
المطلب الأول :المسائل الفقهية

المطلب الثاني :القواعد الفقهية
المبحث الرابع :المنهج العام في الشرح الحديثي (المسائل الأصولية)
المطلب الاول : علم الأصول
الفصل الثالث :منهج ابن دقيق العيد في شرح أحاديث الطهارة

المبحث الأول: منهجه في عرض المسائل الأصولية

المطلب الأول : مسائل دلالات الألفاظ

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية

المبحث الثاني : منهجه في عرض المسائل الفقهية ودراستها

المطلب الأول : مسألة السواك للصائم وموقف العلماء منها

المطلب الثاني: مسألة المسح على الخفين وموقف العلماء منها

المطلب الثالث:مسألة الخلاف في غسل الذكر من المذي أيغسل كله أم يقتصر على محل النجاسة فقط ؟ وموقف العلماء منها

المطلب الرابع: مسألة طهارة ونجاسة الميت.

المبحث الثالث :منهج ابن دقيق العيد في دراسته للمسائل اللغوية، والمفردات

المطلب الأول :منهجه في بيان الغريب بالقرآن الكريم

المطلب الثاني :منهجه في شرح الغريب بالرجوع للحديث، والآثار .

المطلب الثالث : منهجه في شرح الغريب بالرجوع لكلام العرب وأمثالهم وأشعارهم

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهارس عامة

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف و المؤلف .

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ابن دقيق العيد .

المطلب الأول : ملامح عصر ابن دقيق العيد .

الفرع الأول:الحالة السياسية

ولد الإمام ابن دقيق العيد سنة خمس وعشرين وستمائة هجرية (625ه) و ومات سنة اثنتين وسبعمائة هجرية (702ه) فقد عاش في القرن السابع الهجري وأوائل القرن الثامن كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى، فقد وجد رحمه الله مع وجود الدولة الأيوبية وسيطرتها على مصر والشام،ومات وترك دولة المماليك قائمة في أوج قوتها.فعصر الإمام ابن دقيق العيد شهد الحروب الصليبية في الدولة الأيوبية ومحاربة التتار والصليبين في دولة المماليك نوقد تم استئصال الصليبيين من بلاد الشام على يد السلطان الأشرف خليل بن قلاوون،وذلك سنة اثنتين وتسعين وستمائة للهجرة (692ه)

و فيما يلي سنذكر أهم النقاط التي تلخص الحالة السياسية آنذاك :

سياسة البلاد كانت محصورة في يد المماليك فمنهم الجند و أمراء الجيش و السلطان ونائبه

01- أن الفوضى وعد الولاء كان طابع المماليك في كثير من الأحيان ، فالعزل و التولية للسلطنة كانا يخضعان للقوة ، و المؤامرات كانت تحاك من الخصوم و العوان على السواء .

02- أن المماليك قد أمضوا أيامهم في محاربة الصليبيين و التتار مع ما كان بينهم من منازعات على السلطنة ، و قد ابلو بلاء حسنا ، فهم الذين أكملوا الانتصارات الضخمة التي بدأها صلاح الدين الأيوبي ، فاستولوا على إمارات الصليبيين ، و تم تطهير البلد من رجسهم في زمن ابن دقيق العيد ، و هم الذين أوقفوا زحف التتار و هزموهم في عدة مواقع ، فلولا نصر الله لهم لتم للتتار التغلب على جميع البقاع الاسلامية في مصر و الشام و شبه الجزيرة العربية.

03- إن هذا العصر كان مليئا بالتقلبات و التطورات و المنازعات ، و هذه الأمور كلها كان لها أكبر الأثر في حياة ابن دقيق العيد و في أحكامه و أقواله و مواقفه من المراء و السلاطين [1].

الفرع الثاني : الحالة الاقتصادية

عاش ابن دقيق العيد هذه الفترة التي كانت عصيبة في أكثر الأحيان ، ففيها كثرت الحروب بين المسلمين و الصلبيين ، و بين المسلمين و التتار ، و بين سلاطين المسلمين فيما بينهم.

كما أن جدب الأرض بسبب شح النيل في بعض السنوات كان يؤدي إلى الفقر و ارتفاع الأسعار و إلى ظهـــــــور الأوبئـــــة و الأمـــراض الفتـــاكة [2] .

قال أبو المحاسن عند ذكره أبرز ما حدث سنة تولية ابن دقيق العـــيد القضـــاء 695 ه : بها كان الغلاء العظيم بسائر البلاد ، و لاسيما مصر و الشام ؛ و كان بمصر مع الغلاء و باء عظيم أيضا ، و قاسي الناس شدائد في هذه السنة و الماضية [3] .

الفرع الثالث : الناحية الاجتماعية

و تشتمل هذه الناحية على طبقات المجتمع و الحياة الدينية

أولا : طبقات المجتمع

تألف المجتمع المصري في عصر ابن دقيق العيد من أعراق مختلفة أشهرها: العرب و الترك و القبط و جماعات من السودانيين و العبرانيين و بقايا الإغريق و الرومان ، إلا أنهم بحسب الحياة الاجتماعية ينقسمون إلى طبقات :

01- **طبقة الحكام** : و هم الأيوبيون ثم المماليك الذي كان منهم أمراء الجيش و الجند ، ثم أصبح منهم أيضا السلاطين و نوابهم . و هم أهل الرأي و رجال الحكم و أرباب المناصب دون سواهم ، فهم الطبقة الحاكمة بما لهم من القوة و الأيدي و المسلحة .

02- **طبقات المتعلمين** : و قد أطلق لفظ المتعلمين على المثقفين من أبناء الشعب ، المتخرجين من المساجد . النابغين في العلوم الدينية و اللغة العربية و هؤلاء

[1] محمد رامز العزيزي المرجع السابق ص 32 .
[2] المرجع نفسه ، ص 33 .
[3] أبو المحاسن : يوسف بن تغري بردي جمال الدين (ت 879 هـ) ، النجوم الزاهرة في تاريخ مصر و القاهرة ، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، دار الكتب ، مصر ، (د ت ن) ، ج 08 ، ص 79 .

يختار منهم قضاة القضاة و نوابهم و مساعدوهم و كتاب الدواوين ، و كتاب السر ، و معاونوهم ، و شيوخ المدارس [1] .

03- **طبقة التجار و أهل البيع و الشراء** : حيث كانت مصر تقع عند التقاء المواصلات الدولية ، كما أنها كانت تقع في طريق الحج .

04- **طبقة الصناع و أرباب الحرف**

05- **طبقة الفلاحين**

06- **طبقة اهل الذمة :** و تتكون من طائفة اليهود و النصارى و كان أكثرهم خطرا وأكثرهم عددا الأقباط [2] .

ثانيا : الحياة الدينية

كان المجتمع المصري بالنسبة للحياة الدينية منقسما إلى طوائف و فرق متعددة ، فمنهم من كان يعتنق النصرانية ، و أكثرهم من أقباط مصر ، و بقايا الإغريق و الرومان و منهم من كان يعتنق اليهودية من العبرانيين . و السواد الأعظم كان يعتنق الإسلام و هم أكثر أهل البلاد .

و منهم الشيعة و هم الإمامية الإسماعيلية و هؤلاء كانوا يكثرون في بلاد الصعيد .

و من المذاهب الدينية التي سادت هذا العصر مذهب التصوف الذي استهوى قلوب العامة و الخاصة و كانت هذه نتيجة للمغالاة في الزهد و كردة فعل بسبب الفساد بين عامة الناس

و كان هذا التحلل في الأخلاق و ضعف الوازع الديني ، بسبب ضعف الإيمان لدى العامة و الخاصة ، قد أدى إلى تسليط الصليبيين عليهم ثم التتار فعاقبهم الله في ذلك العصر بتسليط أعدائهم عليهم .[3]

الفرع الرابع : الحالة الثقافية :للحركة العلمية في عصر المماليك نشاط واسع النطاق ، ضخم الإنتاج و ذلك بسبب عوامل داخلية و أخرى خارجية نذكر أهمها في ما يلي :

1- عوامل خارجية : منها

أ- وقوع كثير من البلاد الإسلامية في يد المغول .

ب- قتل العلماء و اتلاف الكتب و دورها في بغداد و غيرها .

---

[1] محمود رزق سليم ، عصر سلاطين المماليك ، مكتبة الأداب و مطبعتها ، (د م ن) ، ط 02 ، سنة 1381 هـ /1962 م . المجلد الأول ، ج 01 ص 84 .

[2] انظر محمد رامز العزيري ، المرجع السابق من ص 37 إلى 39 .

[3] انظر محمد رامز العزيري ، المرجع السابق من ص 39 إلى 43

ت- وفود العلماء و الأدباء إلى مصر و الشام . إما فرارا من الطغيان ، أو طمعا بإكرام مصر لهم.

2- عوامل داخلية ، منها :

أ- غيرة السلاطين و الأمراء الدينية ، لشعورهم بأنهم الدولة الوحيدة المدافعة عن بلاد المسلمين . لا سيما أنهم يعدون امتدادا لدولة بني أيوب .

ب-تعظيمهم لأهل العلم المتفقهين في الدين ، و استشارتهم في كثير من القضايا ، و إجابة طلباتهم مما دفع الكثير إلى طلب العلم فكان منهم القاضي و المفتي و الواعظ و المستشار لدى الأمير . و من هؤلاء العلماء : العز بن عبد السلام ، ، و تقي الدين بن دقيق العيد ،... و غيرهم كثير .

ت-شعور العلماء بواجبهم ، و تنافسهم في أدائه بالتأليف و المناظرات .

ث-تجديد الخلافة العباسية على يد الظاهر بيبرس في رجب سنة 659 هـ ، و قد أصبحت بها القاهرة مركز العالم الإسلامي بعد سقوط بغداد .

ج- إنشاء دور التعليم في مختلف أنحاء مصر و الشام ، التي تعنى بتعليم الصبية مبادئ القراءة و الكتابة و تحفيظ القرآن الكريم ، و سبل التعليم مفتوحة مجانا .و عكف الكثير على استيعاب كتب الحديث الأولى و علومه ، فظهرت كتب الجوامع و الأطراف و التخريج و الزوائد و الشروح المختلفة للصحاح و غيرها ، و كتب أصول الحديث و رجاله .[1]

و كان من نتاج هذه الحركة أصبحت مصر أهم كعبة علمية إسلامية يحج إليها محبة العلم و طلابه من كل بلد ، و ظهر كثير من العلماء في مصر و الشام في العلوم الشرعية و اللغوية كأمثال :

01- موفق الدين بن قدامه المتوفي سنة (620هـ) .

02- عبد الكريم الرفاعي المتوفى سنة (623 هـ).

03- ابن مالك النحوي المتوفى سنة (630ه) .

04- تقي الدين بن صلاح المتوفى سنة (643 ه) .

05- ابن الحاجب المتوفى سنة (676 ه)

06- العز بن عبد السلام المتوفى سنة (660 ه)

07- الفيلسوف محمد بن عبد الله الطوسي المتوفى سنة (672 ه) .

[1] أنظر محمد رامز العزيري ، المرجع السابق من ص 43 إلى 47 . أنظر عراك جبر شلال ، المباحث الأصولية و تطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال إحكام كتابه إحكام الأحكام ، رسالة ماجستير ، تخصص أصول الفقه ، كلية الفقه و أصوله ، الجامعة الإسلامية بغداد ، سنة 1428هـ /2008 م ، ص 21-22.

08- ابن تيمية المتوفى سنة (728 ه) .

09- الذهبي المتوفى سنة (748 ه)

10- ابن القيم الجوزي المتوفى سنة (571 ه) .

11- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (770 ه).

12- شيخنا محمد بن علي بن دقيق العيد المتوفى سنة (702 ه) .[1]

المطلب الثاني : حياته الشخصية

الفرع الأول : اسمه و نسبه

أولا – اسمه :

هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الصعيدي المصري الشهير بابن دقيق العيد .[2]

و سبب تسميته أبو جده – دقيق العيد – أنه كان عليه يوم عيد طيلسان [3] شديد البياض ، فقال بعضهم كأنه دقيق العيد ، فلقب به رحمه الله تعالى .[4]

المنفلوطي : نسبه إلى منفلوط لأن والده ولد فيها [5] .

الصعيدي المصري : نسبة إلى منطقة الصعيد بمصر .

الفرع الثاني : مولده ، نشأته و وفاته

أولا : مولده :

ولد الشيخ تقي الدين ووالده متوجه إلى الحجاز الشريف في البحر المالح ، في يوم السبت الخامس و العشرون من شعبان سنة خمس و عشرين و ستمائة (25 شعبان 625 ه) بساحل ينبع ، ثم إن والده ذكر أنه أخذ على يده و طاف به ودعا له أن يجعله عالما عاملا [6]

ثانيا – نشأته :

---

[1] محمد رامز العزيري ، المرجع السابق ص 47 .

[2] انظر : ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير ت (884 هـ) ، البداية و النهاية ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الهجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ط 01 سنة 1418 هـ /1997 م ج 18 ص 29 .
و الأدفوي : كمال الدين جعفر بن ثعلب (ت 748 هـ) ، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد ، تحقيق سعد محمد حسن ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، سنة 1966 م ، ص 484 . صلاح الدين : محمد بن شاكر (ت 764 هـ) ، فوات الوفيات ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ط 01 سنة 1974 م . ج 03 ، ص 442.
ابن شهبة : أبو بكر أحمد بن محمد الشهبي ، ت (851 هـ) ، طبقات الشافعية ، تحقيق الحفاظ عبد الحليم خان ، دار الكتب بيروت ، ط 01 سنة 1407 هـ . ج 02 ص 225 .

[3] الطيلسان : هو ضرب من الثياب ، أنظر ابن منظور لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ج 07 ص 324 .

[4] الأدفوي : المرجع السابق ص 435 .

[5] المرجع نفسه ، ص 434 .

[6] الأدفوي : المرجع السابق ص 570 .

نشأ الإمام ابن دقيق العيد في عائلة عرفت بالتدين و الصلاح ،وبانشغالها بالعلم و القرآن ، فأبوه شيخ علماء الصعيد مجد الدين علي بن وهب القشيري [1]، جمع بين العلم و العمل ، و العبادة ، و الورع و الزهادة ، و الإحسان إلى الخلائق مع اختلافهم ، و بذل المجهود في اجتماع قلوبهم وإئتلافهم ، ارتحل إليه الناس من سائر الأقطار ، و قصدوه من كل النواحي و الأمصار [2]

و أما من جهة أمه فهي بنت الشيخ الصالح و الورع الإمام تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المصري المعروف بالمقترح [3] فأصلاه عظيمان .

ثالثا : وفاته :

و لا يزال الإمام ابن دقيق رحمة الله منشغلا بطلبه للعلم و يصنف الكتب ، حتى وافته المنية يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين و سبعمائة (11 صفر 702 ه) ، و دفن يوم السبت بسفح

المقطم ، و كان ذلك يوما مشهودا ، عزيزا مثله الوجود ، سارع الناس إليه و وقف جيش ينتظر الصلاة عليه ، و رثاه مجموعة من العلماء رحمه الله تعالى .[4]

المطلب الثالث : حياته العلمية

الفرع الأول : طلبه العلم و مذهبه :

ابتدأ بقراءة كتاب الله العظيم ، حتى حصل منه على حظ جسيم ، ثم بدأ بدراسة الفقه المالكي على والده رحمه الله و أخذ عنه الأصول أيضا ، كما قرأ في النحو و علوم اللغة ، ثم انتقل إلى القاهرة ، فاتصل بالإمام العز بن عبد السلام [5] رحمه الله تعالى و تفقه عليه بالمذهب الشافعي حتى ضبطه ، فحقق المذهبين و أفتى فيهما ، و بلغ فيهما الغاية حفظا و استدلالا ، و في سنة 660 ه سافر إلى دمشق ليسمع من علمائها ، ثم عاد إلى مصر و سمع الحديث ثم سافر إلى الإسكندرية و سمع من علمائها ، كما أنه جاور بمكة مدة منتقلا بين علمائها ثم بعد ذلك عاد إلى قوص و بشائر القضاء فيها على المذهب المالكي ، ثم ترك قوص و استقر بالقاهرة [6].

الفرع الثاني : شيوخه و تلاميذه :

---

[1] سيأتي ترجمته عند ذكر شيوخه .

[2] انظر الأدفوي : المرجع السابق ص 424 .

[3] كان لمنصور محمد بن محمد البروي ، كتاب في الجدل مليح مشهور سماه المقترح في المصطلح و أكثر اشتغال الفقهاء به ، و قد شرحه الفقيه تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصري المعروف بالمقترح شرحا مستوفى و عرف به ، و اشتهر باسمه لكونه كان يحفظه فلا يقال له إلا التقي المقترح . ابن خلكان : أبو العباس أحمد بن محمد (ت 681 هـ) ، و فيات الأعيان و أنباء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ط 01 سنة 1971 هـ . ج 04 ، ص 225 .

[4] صلاح الدين : فوات الوفيات المرجع السابق 442/03 و الأدفوي ك المرجع السابق ص 599 .

[5] سيأتي بمشيئة الله ترجمته عند ذكر مشايخه .

[6] انظر الأدفوي : المرجع السابق ص 571 و 424 .

درس الشيخ ابن دقيق العيد عند كثير من الشيوخ ، كما تتلمذ على يده كثير من الطلبة و فيما يلي : سنقتصر على ذكر بعض منهم أو أشهرهم :

أولا : شيوخه

أ- **والده الشيخ مجد الدين علي بن وهب القشيري** : (ت 667 هـ) سمع منه الحديث و تفقه عليه بمذهب الإمامين مالك و الشافعي و قرأ عليه الأصول [1]

ب- **العز بن عبد السلام** : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة 577 أو 578 ه برع في المذهب وفاق فيه الأقران ،لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، درس بدمشق ، و ولى خطابتها ثم سافر إلى مصر و درس بها و خطب و حكم ، و انتهت إليه رئاسة الشافعية ، و قصد بالفتاوى من الآفاق توفي 10 جمادى الأول 660 ه و دفن بالقرافة [2] .

ت- **عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري** : ولد في شعبان سنة 581 ه كان ورعا تقيا له نصيب وافر من الفقه ، و أما الحديث فلا مراء في انه كان أحفظ أهل زمانه و فارس أقرانه له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه و حفظ أسماء الرجال حفظ مفرط الذكاء و الخبرة بأحكامه و الدراية بغريبه و إعرابه و اختلاف كلامه ، صنف شرحا على التنبيه و له مختصر سنن أبي داود و مختصر صحيح مسلم و خرج لنفسه معجما كبيرا مفيدا ، توفي في الرابع من ذي القعدة سنة 656 ه [3]

ث- **هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القاضي أبو القاسم بهاء الدين القفطي** : اختلف في مولده فقيل سنة 597 ه ، و قيل 600 ه و قيل سنة 601 ه ، له عدة تصانيف منها: شرح الهادي في الفقه و شرح عمدة الطبري و شرح مختصر أبي شجاع و شرح مقدمة المطرزي في النحو و غير ذلك ...

و كان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يجله و سافر إلى الصعيد سنة 690 هـ لمجرد زيارته توفي بأسنا سنة 697 هـ [4]

ج- **بن الجميزي ، علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي** : شيخ الديار المصرية ، العلامة المفتي ، المقرئ ، بهاء الدين ، أبو الحسن على بن هبة الله بن

---

[1] الأدفوي : المرجع السابق ص 472 .

[2] انظر ابن شهبة : المرجع السابق ج 02 من ص 109 إلى 111 . و ابن كثير : طبعة دار الفكر ج 13 ، ص 235 -236 السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771 هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي – عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الهجر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 02 سنة 1413 هـ ج 08 ص 209 .

[3] ابن السبكي : المرجع السابق ج 08 ، ص 260 .

[4] انظر ترجمته عند ابن السبكي : المرجع السابق ج 08 ، ص 391 ، و أبو الفلاح : عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت 1089 هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق بيروت ، ط01 سنة 1406 هـ / 1986 م ، ج 07 ص 768 .

سلامة بن المسلم اللخمي ، المصري ، الشافعي ، الخطيب ، المدرس ، ابن بنت الشيخ أبي الفوارس الجميزي .

ولد سنة 559 هـ بمصر و توفي في : 24 ذي الحجة ، سنة 649 هـ .[1]

02- **تلاميذه** :

أ- **فتح الدين أبو الفتح ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الأصل المصري:** الإمام العلامة الحافظ الأديب البارع ولد في ذي القعدة سنة

671 هـ ، كان أحد الأعلام الحفاظ ؛ أديبا شاعرا بليغا مترسلا ، درس الحديث بالظاهرية و غيرها ، و ألف السيرة النبوية ، و شرح الترمذي ، مات في شعبان 734 هـ [4]

ب - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن فايماز التركماني ، الدمشقي الذهبي:

شيخنا الإمام حافظ الشام ، المؤرخ ، ولد في 03 ربيع الثاني سنة 673 هـ ، مهر في فن الحديث و جمع تاريخ الإسلام و اختصر منه مختصرات كثيرة منها : " العبر" و " سير النبلاء " و "

طبقات الحفاظ " و " طبقات القراء " و اختصر " السنن الكبير للبيهقي " و غيرها ، توفي –رحمه الله تعالى – في 03 ذي القعدة سنة 748 هـ و دفن في مقابر باب النصر [2]

ب- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمان بن يوسف ، المزي الشافعي :

شيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، أعجوبة الزمان الدمشقي المزي ، ولد في ربيع الثاني ، سنة 654 هـ بظاهر حلب ، و نشأ بالمزة ، قرأ شيئا من الفقه على مذهب الشافعي ، و حصل طرفا من العربية ، و برع في التصريف و اللغة و له تصانيف عديدة توفي سنة 742 هـ .[3]

---

[1] سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرين ، دار الرسالة (د م ن) ، ط 03 سنة 1405 هـ /1985 ج 23 ص 254

[4] السيوطي : حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ط 01 سنة 1387 هـ /1967 م . ج 01 ص 358

[2] انظر ترجمته عند الصفدي : المرجع السابق ج 04 ص 288 ، ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، الدرر الكامنة ، تحقيق محمد عبد المعين ، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط 02 ، سنة 1392 هـ / 1972 م ج 05 ص 66 .

[3] انظر أبو الفلاح ، المرجع السابق ج 08 ص 236 ، و ابن السبكي : المرجع السابق ج 10 ص 395 .

ت- أحمد بن محمد بن علي المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة :

ولد سنة 645 هـ و اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل و إذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية و الأصول و له تصانيف لطاف و غير ذلك مثل النفائس في هدم الكنائس و حكم المكيال و الميزان [1]

الثالث : ثناء العلماء عليه :

قال الأدفوي : " التقي ذاتا و نعتا ، و السالك الطريق الذي لا عوج فيه و لا أمتا ، و المحرز من صفات الفضل فنونا مختلفا و أنواعا شتى و المتحلي بالحالتين صمتا و سمتا ، الشيخ الإمام ، علامة العلماء الأعلام ، و رواية فنون الجاهلية و علوم الاسلام ، ذو العلوم الشرعية و الفضائل العقلية ، و الفنون الأدبية ، و المعارف الصوفية و الباع الواسع في استنباط المسائل ، و الأجوبة الشافية لكل سائل .[2]

قال ابن سيد الناس : " لم أر مثله فيمن رأيت ، و لا حملت عن أجل منه فيما رأيت و رويت ، و كان للعلوم جامعا ، و في فنونها بارعا ، مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه ، منفردا بهذا الفن النفيس في زمانه ، بصيرا بذلك ، سديد النظر في تلك المسالك ... حسن الاستنباط للأحكام و المعاني من السنة و الكتاب ، بلب يسحر الألباب ، و فكر يفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب ، مستعينا على ذلك بما رواه من العلوم ، مستبينا ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم ، مبرزا في العلوم النقلية و العقلـــية ، و المسالك الأثريـــة ، و المـــدارك النظرية " [3]

عز الدين بن عبد السلام : " ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها ، ابن منير بالإسكندرية ، و ابن دقيق في قوص " [4]

قال ابن كثير : " الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ ، قاضي القضاة ، انتهت إليه رياسة العلم في زمانه وفاق أقرانه ، و رحل إليه الطلبة "[5]

قال الصفدي : " الشيخ الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، احد الأعلام ، قاضي القضاة كان إماما متفننا محدثا مجودا ، فقيها مدققا أصوليا ، أديبا نحويا شاعرا ناثرا ، ذكيا ، غواصا على المعاني ، مجتهدا ، قل أن ترى العيون مثله " [6]

قال السبكي : " الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، الحافظ الزاهد ، الورد الناسك المجتهد المطلق ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة ، الجامع بين العلم و الدين ، و

---

[1] ابن حجر ، المرجع السابق ج 01 ص 336 .
[2] الأدفوي : المرجع السابق ص 568 .
[3] ابن السبكي : المرجع السابق ج 06 ص 207 ، الأدفوي : المرجع السابق ص 569
[4] ابن شهبة ، المرجع السابق ج 02 ص 24
[5] ابن كثير : المرجع السابق ج 14 ص 27 .
[6] الصفدي : المرجع السابق ج 04 ص 137 .

السالك سبيل السادة الأقدمـــــــين ، و بحر العلم الـــــــذي لا تكدره الـــــــدلاء ، و معدن الفضل الذي لقاصـــــده منـــه مـــا يشاء ... " [1]

قال الشيخ صدر الدين بن الوكيل : إذا نقد و حرر فلا يوفيه أحد فإنه كان رحمه الله صحيح الذهن كما قال علاء الدين الباجي [2]

الفرع الرابع : مصنفاته :

ألف ابن دقيق العيد الكثير من التصانيف ، و قد أشاد العلماء بها قال الأدفوني : " و في تصانيفه من الفروع الغريبة ، و الوجوه و الأقاويل ، مما ليس في كثير من المبسوطات ، و لا يعرفه كثير من النقلة " [3] و من هذه المصنفات ما يلي :

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : و سيأتي الحديث عن هذا الكتاب بشكل مفصل في المبحث الموالي .

2- اقتناص السوانح : أتي فيه بأشياء غريبة و مباحث عجيبة و فوائد كثيرة و مواد غزيرة [4]

3- الإلمام جامع أحاديث الأحكام : قال عنه الأدفوي : لو كملت نسخته في الوجود لأغنت عن كل مصنف في ذلك موجود ، قال عنه شمس الدين ابن القماح : سمعت الشيخ يقول : أنه ما وضع في هذا الفن مثله و قال ابن تيمية رحمه الله : هو كتاب الإسلام.

4- شرح الإلمام : و هذا الكتاب كتاب عظيم في فنه ، شرح فيه ابن دقيق العيد كتابه الإلمام شرحا وافيا ، جلى من خلاله القواعد الفقهية و السنة الخفية ، و استخرج الحكم و الأحكام من نصوصها و معانيها ، و أتى فيه بما لم يسبق إليه ، و أبان فيه عن علم واسع و ذهن ثاقب.

5- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام : و هو كتاب عظيم في أحاديث الأحكام ، توسع فيه أيما توسع ، فجمع الأحاديث التي يستدل بها كل الفقهاء على اختلاف مذاهبهم و خرجها على أسانيدها ، بما لا نظير له و لا مزيد عليه .

6- الاقتراح في بيان الاصطلاح : هو كتاب مشهور في فن مصطلح الحديث و هو عبارة عن نبذ من فنون مهمة في علوم الحديث ، يستعان بها على فهم

---

[1] ابن السبكي : المرجع السابق 207/9

[2] الأدفوي : المرجع السابق ص 581 .

[3] الأدفوي : المرجع السابق ص 582 .

[4] الدفوي : المرجع السابق 575 – 576 .

مصطلحات أهله ومراتبهم على سبيل الاختصار و الإيجاز ، و لتكون المدخل إلى التوسع في هذا الفن ، و قد طبع عدة طبعات ، من أجودها الطبعة التي بتحقيق الشيخ قحطان الدوري .[1]

المبحث الثاني : التعريف بالمُؤَلَّف إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

المطلب الأول : التعريف بالكتاب

إن الحافظ عبد الغني المقدسي [2] أراد أن يقرب المعرفة بالسنن للناشئين ، فجمع مختصرا موجزا في أحاديث الأحكام ، اقتصر فيه على أحاديث من أعلى أنواع الصحيح ، مما اتفق على إخراجه الشيخان : البخاري و مسلم ، و في صحيحهما رحمه الله ، فكان كتابة هذا " عمدة الأحكام "

سبب تأليف الكتاب :

جاء القاضي الوزير عماد الدين بن ألثير فاختار حفظ هذا الكتاب النفيس ، و احتاج إلى أن يتفهمه و يتفقه في الاستباط من أحاديثه ، و هو فقه السنة على معناه الصحيح .

فلم يجد خيرا من الإمام الحافظ الحجة تقي الدين بن دقيق العيد القشيري . فكان من بينهما هذا الشرح النفيس ، ابن دقيق العيد يشرح و يملي ، و ابن الأثير يكتب و يستملي حتى خرجت هذه الدرة المنتقاة .[3]

المطلب الثاني : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه

الفرع الأول : أهمية الكتاب

كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد عظيم النفع و الإفادة ، فريد في كثير من فصوله و جوانبه ، و ليس قاصرا على الموضوع واحد ،بل شامل لمسائل شتى ، ففيه الشرح فقهي ، و الحديث ، واللغة ، و الأصول ، بل هو جامع كل هذا و زيادة ، ما يدل على علو كعب مؤلفه .

---

[1] إبراهيم بن محمد بن علي العتيبي ، الضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام ، من أول كتاب القصاص إلى نهاية كتاب القضاء جمعا و دراسة و توثيقا ، ص45 -46 .

[2] عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي ، الحفاظ الزاهد أبو محمد : و يلقب تقي الدين حافظ الوقت و محدثه ، ولد بجماعيل من أرض نابلس المقدسة سنة إحدى و أربعين و خمسمائة ، صنف العديد من الكتب منها المصباح في عيون الأحاديث الصحاح – نهاية المراد من كلام خير العباد – المواقيت ، تحفة الطالبين في الجهاد و المجاهدين الآثار المرضية في فضائل خير البرية – الروضة – العمدة في الأحكام و غيرها كثير ، توفي يوم الاثنين الثالث و العشرون من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة . أنظر ترجمته في ، ابن رجت : ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق د عبد الرحمان بن سليمان العثيمين ، دار مكتبة العبيكان – الرياض – للنشر ، الطبعة 01 سنة 1425 ه - / 2005 م ج 03 من ص 03 .

[3] ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهف (ت 702 هـ) ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب السلفية بالقاهرة ، ط 01 سنة 1374 هـ / 1955 م الطبعة الثانية 1407 هـ /1987 ص 07-08

و مما يظهر أيضا من الكتاب حسن ودقة تنظيمه و ترتيبه و تقعيده و شموله ، و مع كل هذا فعبارته دقيقة مختصرة ، و هو يفتح للقارئ آفاقا واسعة للتفكير ، يمكن أن يستخرج من شرحه المبادئ الأساسية للتعامل الفقهي مع السنة النبوية ، و كيفية شرحها ، و استنباط الأحكام الفقهية منها حسب الموازين العلمية الدقيقة ، فهو أنموذج علمي لمثل هذا .

لكن مما يشكل على طالب العلم في هذا الكتاب أنه لما كان من إملاء ابن دقيق ، و كان على سبيل الاختصار ، كان كل هذا موجبا للغموض في بعض المسائل و إبهام بعض من قال بها من الأمة ، و من لم يقل بها ، و لا سيما تطبيق المذاهب على الأدلة الشرعية و القواعد الأصولية [1]

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه :

و قد أثنى على الكتاب عدد من الفقهاء و المؤلفين و شهدوا بدقة مؤلفة وسعة علمه منهم: الأدفوي : حيث قال : " لو لم يكن له إلا ما أملاه على العمدة لكان عمدة في الشهادة بفضله ، و الحكم بعلو منزلته في العلم و نبله " [2]

قال ابن العثيمين رحمه الله : أذكر في زمن الطلب أني كنت أتتبع شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام ، لأن هذا الشرح من أعظم الشروح في مسالة الرجوع إلى القواعد الأصولية ، ... و هو في الحقيقة من جهة القواعد الأصولية و الفقهية يعتبر مرجعا

المطلب الثالث : التحقيقات و التعليقات على الكتاب

لقد حظي كتاب إحكام الأحكام بعناية من قبل العلماء ، حتى أكثروا من النقل عنه قديما و حديثا ، و أما من جهة خدمته من حيث إخراج النص و التعليق عليه و طباعته فيمكن إجماله فبي المجالات التالية :

أ- **التحقيق** : و يقصد به إخراج النص سليما كما أملاه مؤلفه – رحمه الله – أو قريبا منها و جاء في هذا المجال عدة محاولات منها :

01- طبع هذا الكتاب _ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام _ قديما في الهند

02- ثم طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي في مصر سنة 1342 – 1344 هـ و لم يعن بتصحيحه العناية الواجبة ، و لعل عذره أنه اعتمد مطبوعة الهند وحدها .

[1] إبراهيم العتيبي ، المرجع السابق ص 50 .
[2] الأدفوي : المرجع السابق ص 575 .

03- ثم قام بطبعه و تصحيحه و التعليق عليه الشيخ محمد حامد الفقي ، و أراد من الشيخ أحمد شاكر _ رحمهما الله _ أن يشركه في مراجعته على أصوله الصحيحة و أصبحت هذه الطبعة هي المتداولة بين طلاب العلم ، و تقع في مجلدين ، إلا أنها لم تسلم من الأخطاء المطبعية كسابقتيهما [1]

يقول أحمد شاكر رحمه الله : و كان أول ما يجب للتحقيق و التصحيح الرجوع إلى أصول مخطوطة من الكتاب ، يمكن الوثوق بها في إخراجه على أصله ، دون تغيير أو تحريف ، غن شاء الله ، فكان لدي في مكتبتي الخاصة نسختان منه مخطوطتان ، و في دار الكتب نسخ عدة ، و تخيرت أصحها و أوثقها . فصارت الأصول المخطوطة بين يدي ثلاثة ، أراها كافية إن شاء الله لتحقيق الكتاب و إخراجه صحيحا (نسخة خزانة مملوكية كتبت سنة 745 هـ ، نسخة مكتوبة سنة 1182 هـ ، و نسخة دار الكتب المصرية) .[2] **و هي النسخة المعتمدة في البحث** .

04- و طبع بتحقيق عبد القادر عرفان حسونة ، سنة 1417 هـ ، في دار الفكر في بيروت

05- و طبع أيضا بعناية الأستاذ حسن أحمد إسبر سنة 1423 هـ و هي طبهة جيدة من حيث العناية بالنص .

ثانيا : التعليق : لما كان كتاب الإحكام دقيق العبارة ، غزير المعنى ، احتاد في بعض المواطن إلى إيضاح مراد المؤلف ، و قد كان من الكتب في هذا المجال :

01- العدة حاشية العلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، و قد طبعت في أربعة مجلدات ، بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1379 هـ وقام بتحقيقها و التعليق عليها الشيخ علي بن محمد الهندي ، و قدم لها و أخرجها الشيخ محب الدين الخطيب .

02- حاشية لشمس الدين السخاوي ، أسماها القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد .[3]

يمكن أن نجمل أهم ما تم تناوله في الفصل الأول في النقاط التالية :

---

[1] ابن دقيق العيد ، المرجع السابق ص 09 .

[2] ابن دقيق العيد ، المرجع السابق ص 09

[3] ياسر بن علي بن مسعود آل شوية القحطاني ، القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) ، من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعا و دراسة ، رسالة ، ماجستير شعبة الفقه ، جامعة أم القرى ، كلية الدراسات العليا الشرعية ، سنة 1429 هـ / 1430 هـ ص

01- أن أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الصعيدي المصري عاش في القرن 07 هـ حيث عاصر دولة الأيوبيين و المماليك ، فشهدت الحالة السياسية العديد من الأمور كالمنازعات بين السلاطين و التغيرات و ما لها من تأثير على حياة الإمام ابن دقيق العيد و آراءه ، و معاناة المجتمع أنذاك اقتصاديا و اجتماعيا من حيث سيادة الطبقية و التفرقة ، أما بالنسبة للحركة العلمية و الثقافية فعرفت _ نشاطا واسعا و ضخما بسبب العديد من العوامل الداخلية و الخارجية .

02- أن الإمام _ رحمه الله _ نشأ في بيئة محفوفة بالعلم و العلماء ابتداء من أبيه إلى كبار مشايخه أمثال العز بن عبد السلام و غيره ... كما تخرج على يده تلاميذ كبار أمثال الذهبي و المزي و غيرهم ...

03- أن له العديد من المصنفات أبرزها الإمام الإلمام و شرح الإلمام و إحكام الأحكام و اقتناص السوانح و غيرها ...

04- أما بالنسبة للمؤلف إحكام الأحكام و شرح عمدة الأحكام فنستخلص من تعريفه ما يلي:

01- أن إحكام الأحكام هو شرح لكتاب عمدة الأحكام للإمام لعبد الغني المقدسي _ رحمه الله _ أملى هذا الشرح ابن دقيق العيد على الوزير ابن الأثير بطلب منه .

02- أن للكتاب أهمية بالغة و منفعة عظيمة لحسن تربيته و جزالة ألفاظه و خدمته لسنة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم . كما أثنى عليه العديد من العلماء .

03- أن للكتاب العديد من التحقيقات و التعليقات و اعتمدنا منها تحقيق أحمد شاكر _ رحمه الله_ .

المبحث الثالث:التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي وكتابه عمدة الأحكام

المطلب الأول : التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي

الفرع الأول : اسمه و نسبه

عبد الغني المقدسي هو الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر بن إبراهيم المقتول بن إسماعيل بن

الأمير جعفر السيد الأغر بن إبراهيم الاعرابي بن أبو جعفر محمد الرئيس الجواد بن علي الزينبي بن عبد الله بحر الجود بن جعفر الطيار بن أبي طالب ،المقدسي الجماعيلي صاحب كتاب عمدة الأحكام، ولد بجماعيل من أرض نابلس من بيت المقدس سنة 541ه، ولكنه سرعان ما انتقل مع أسرته من بيت المقدس إلى دمشق[1].

الفرع الثاني: حياته العلمية

اتجه الحافظ عبد الغني المقدسي إلى طلب العلم في سن مبكرة،فقد تتلمذ في صغره على يد الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي -عميد أسرته- ثم على شيوخ دمشق وعلمائها فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم، ومن هؤلاء الشيوخ أبو المكارم بن هلال وسلمان بن علي الرحبي وأبي عبد الله محمد بن حمزة القرشي. ثم ارتحل إلى بغداد سنة 561ه، فأنزل عند الشيخ عبد القادر الجيلي وأقام ببغداد نحو أربع سنين، اشتغل فيها بالحديث والفقه، ثم رجع إلى دمشق سنة 565ه.[2]

وما لبث أن رحل الحافظ إلى مصر ودخل الإسكندرية في سنة 566 ه وأقام مدة عند الحافظ أبي طاهر السلفي. توفي سنة 576ه . [2]

الفرع الثالث:صفته و ثناء العلماء عليه

رغم عداوة أهل البدع للحافظ وكيدهم له، إلا أن مكانته كانت رفيعة، كما يظهر ذلك لمن يقرأ ترجمته، وما قاله فيه معاصروه

قال الضياء :ما أعرف أحدًا من أهل السنة رآه إلا أحبه ومدحه كثيرًا.وقال :سمعت محمود بن سلامة الحراني بأصبهان قال: كان الحافظ بأصبهان، فيصطف الناس في السوق؛ ينظرون إليه، ولو أقام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها، يعني :من حبهم له، ورغبتهم فيه.وقال :ولما وصل إلى مصر أخيرًا كنا بها، فكان إذا خرج يوم الجمعة إلى الجامع لا نقدر نمشي معه؛ من كثرة الخلق، يجتمعون حوله.وهذه أقوال بعض المصنفين فيه

قال عنه الذهبي :"الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد، الأثري، المتبع، عالم الحفاظ ... صاحب الأحكام الكبرى، والصغرى."وقال" :وبكل حال فالحافظ عبد الغني من أهل الدين والعلم، والتأله، والصدع بالحق، ومحاسنه كثيرة"[3]

[1] سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون ص21/ 443
[2] سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون ص 445
[2] سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون ص 446
[3] السير(443 /21)،(465 /21)

قال المنذري فيه :"الفقيه الحافظ، كتب الكثير، وله تصانيف مفيدة، ولم يزل يجمع، ويَسمع ويُسمع"[1]، وقال ابن رجب :"الحافظ، الزاهد أبو محمد، ويلقب تقي الدين، حافظ الوقت، ومحدثه." قال الذهبي عن الحافظ المقدسي "الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق العابد الأثري المتبع "[2]، وقال سبط بن الجوزي "كان عبد الغني ورعاً زاهداً عابداً يصلي كل يوم ثلاثمائة ركعة، ويقوم الليل ويصوم عامة السنة، وكان كريماً جواداً لا يدخر شيئاً ويتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرقّع ثوبه ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ "، قال ابن النجار "حدث بالكثير وصنّف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيما بجميع فنون الحديث عارفاً بقوانينه وأصوله وعلله وصحيحه وسقيمه وناسخه ومنسوخه وغريبه وشكله وفقهه ومعانيه وضبط أسماء رواته ومعرفة أحوالهم، وكان كثير العبادة ورعاً متمسكا بالسنة على قانون السلف "[3].

وقال موسى المديني :"قل من قدم علينا يفهم هذا الشأن، كفهم الشيخ الإمام ضياء الدين أبي محمد عبد الغني المقدسي، وقد وفق لتبين هذه الغلطات، ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء لصوبوا فعله، وقل من يفهم في زماننا ما فهم زاده الله علما وتوفيقا "[4]، وقال ابن العماد الحنبلي: "وإليه انتهى حفظ الحديث متنا وإسنادً، ومعرفة بفنونه مع الورع والعبادة والتمسك بالأثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[5]وقال موفق الدين: "كان الحافظ عبد الغني جامعًا للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه، إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وعداوتهم، ورزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة إلا أنه لم يعمر"[6].

أما صفته فقد قال الضياء: "وكان ليس بالأبيض الأمهق, بل يميل إلى السمرة، حسن الشعر، كث اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق، تام القامة، كأن النور يخرج من وجهه، وكان قد ضعف بصره من البكاء، والنسخ والمطالعة "[7]

---

1 التكملة" :(17 /2) الذيل" :(5 /2) "

2سير أعلام النبلاء ص 446

3المصدر السابق السير.

4 سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون

5 سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون

6 سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون

7 سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون ص 446 وانظر عمدة الأحكام ج1 ص 54،55

5 البداية والنهاية:(43 /13)

6 النجوم الزاهرة:(185 /6)

7 شذرات الذهب:(345 /4)

و في نبذة مختصرة من حال مصنف هذا الكتاب - يعني :العمدة الصغرى- المبارك، الذي عم النفع به، وكم من قاصد تحداه فلم ينل شيئًا من مرتبته، وهذا مما يدل علي صدق نية مؤلفه، وعلو منزلته، هو :الحافظ، الإمام، محدث الإسلام ... صاحب التصانيف

"قال عنه ابن كثير كان نادرًا في زمانه في أسماء الرجال "حفظًا، وإتقانًا، وسماعًا، وسردًا للمتون".[5]

"قال أبو الحاسن بن تغري بردي :" كان إمامًا حافظًا متقنًا مصنفًا، ثقة عابدًا، زاهدًا، ورعًا سمع الكثير، ورحل إلى البلاد، وكتب الكثير، وهو أحد أكابر أهل الحديث، وأعيان حفاظهم".[6]

قال ابن العماد :"وإليه انتهى حفظ الحديث متنًا وإسنادًا، ومعرفة بفنونه مع الورع والعبادة، والتمسك بالأثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[7]

"قال ابن عبد الهادي في "طبقات المحدثين" :(4/ 147) "الإمام، الحافظ الكبير، محدث الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف النافعة ." مصنفاته[صنف الحافظ عبد الغني -رحمه الله- كتبًا كثيرة في السنن، والآثار والعقيدة، والآداب، والرجال، وغير ذلك.قال ياقوت" :صنف كتبًا في علم الحديث حسانًا مفيدة"[1].

المطلب الثاني:التعريف بكتاب عمدة الأحكام.

الفرع الأول:التعريف بالكتاب:

قال الإمام الذهبي – رحمه الله -إن اسم الكتاب الذي خلصت إلى إثباته على الغلاف هو" :عمدة الأحكام الكبرى ."[21] أما نسبة هذا الكتاب للحافظ عبد الغني - رحمه الله - فهي يقينية لا ريب في ذلك، بل هذا الكتاب من أبرز ما ينسب إلى الحافظ من مؤلفات، إذ جميع من ترجموا للحافظ نصوا على ذلك، بل إن إمامًا كبيرًا كالذهبي - رحمه الله - صدَّر تعريفه للحافظ عبد الغني في "السير "بقوله" :صاحب الأحكام الكبرى والصغرى " [1] ثم أعاد ذكرها في مصنفات الحافظ.وأيضًا ابن كثير في "البداية والنهاية" صدَّر ترجمته بقوله" :صاحب التصانيف المشهورة، من ذلك : الكمال في أسماء الرجال، والأحكام الكبرى، والصغرى، وغير ذلك." [3] ثم الدلائل الموجودة على النسخة الخطية أيضًا لا تدع مجالًا للشك في ذلك، وسيتجلى ذلك من خلال ما سيأتي بيانه بإذن الله في وصف النسخة.وأيضًا نقل ابن الملقق في كتابه "الإعلام "عن "العمدة الكبرى" هذا الكتاب - كثيرًا، وهذه النقول متطابقة تمامًا مع هذه النسخة، سوى موضعين اثنين، وقد أشرت إليهما في حاشية و النسخة الخطية من فضل اللَّه عز وجل علي وتوفيقه أن يسر لنا الوقوف على وصف النسخة من هذا الكتاب بعد بحث وعناء وسؤال، إذ بحث عنه العلماء فيما طالته أيديهم من فهارس

[1] معجم البلدان160/2
[2] سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون ص 446

للمخطوطات ، وراجعوا بعض المراكز المعروفة والمكتبات ، وأما الذين سألتهم عن الكتاب فأكثرهم لم يكن يسمع به أصلًا.ثم منّ اللَّه عز وجل عليّ بمجموعة من المخطوطات، وبعد التقليب فيها وقع وجدوا فيها "العمدة الكبرى "للحافظ الإمام عبد الغني ومن هؤلاء العلماء الإمام الذهبي – رحمه الله-.وهاك وصف هذه الدرة النفيسة.

أولًا :عنوان الكتاب جاء على غلاف الكتاب ما يلي: "عمدة الأحكام من أحاديث الحلال والحرام."وفي آخر الكتاب ذُكر باسم" :كتاب الأحكام."ولم يسمِّه الحافظ في مقدمته،

وإنما قال" :فهذه أحاديث في الأحكام من الحلال والحرام."ولذلك نجد الذين ترجموا للحافظ ذكروا هذا الكتاب بعدة أسماء،مثل "كتاب الأحكام" ،"عمدة الأحكام الكبرى" ،" العمدة " ،"الأحكام الكبرى"

وهذه العناوين التي أطلقت أيضًا على كتاب الحافظ الآخر المتفق على أحاديثه ولذلك ميز أهل العلم بين العمدتين، فقالوا" :الكبرى"، و"الصغرى."[1]

ثانيًا :العنوان المختار، وسبب ذلك من أجل ما تقدم فقد رأيت أن أثبت عنوان الكتاب على الغلاف كالتالي" :عمدة الأحكام الكبرى ."وذلك للأسباب التالية:

- 1 أن جزءًا من هذا العنوان، وهو" :عمدة الأحكام "جاء على غلاف النسخة الخطية. - 2 أن الكتاب ذكره بهذا الاسم غيرُ واحدٍ من أهل العلم، فهو معروف أيضًا بذلك. - 3 أن إضافة هذه الصفة "الكبرى " هي من تمام عنوان الكتاب عند أهل العلم، وهي تنطبق حقيقةً ووصفًا على الكتاب، كما أن في ذلك تمييزًا لهذا الكتاب عن الكتاب الآخر للحافظ. ثالثًا :الناسخ وترجمته أما ناسخ هذه النسخة، فهو:الشيخ، الجليل، الفقيه، الحافظ :محمد بن عمر بن أبي بكر بن عبد الله ابن سعد، المقدسي الأصل، الدمشقي المولد، المعروف بالقاضي. وهو أحد الذين أخذوا عن الحافظ عبد الغني، وقد كتب على غلاف النسخة ما يلي":عمدة الأحكام من أحاديث الحلال والحرام للإمام الحافظ عبد الغني تقي الدين أبي محمد بن عبد الواحد بن علي بن سرور القدسي الجماعيلي رواية محمد بن عمر بن أبي بكر المقدسي عنه وبخطه:"قلت :ومحمد هذا - الناسخ - هو ابن أخت الحافظ؛ وكان لخاله عناية به فقد سَفَّره للطلب [1] ولكنه رافق العز ابن الحافظ عبد الغني، وسماعه من العز أكثر.أقام ببغداد مدةً مشتغلًا بالحديث، فسمع من أبي الفتح، عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن محمد بن شاتيل، وأبي السعادات؛ نصر اللَّه بن عبد الرحمن بن محمد القزاز، وأبي الفتح، محمد بن يحيى البرداني، وأبي محمد؛ يوسف ابن الحسن العاقولي، وأبي الفضل؛ ذاكر بن كامل بن أبي غالب الخفاف، وأبي الحزم؛ رجب بن مذكور بن أرنب الأكاف وغيرهم

[1] سير أعلام النبلاء

وسمع بواسط من جماعة من أصحاب أبي الكرم؛ خميس بن عليّ الحوزي، والقاضي أبي علي؛ الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي.وسمع بأصبهان من أصحاب أبي علي؛ الحسن بن أحمد الحداد.

ويظهر ذلك أيضًا من بعض الاستدراكات الملحقة بالهامش، والتي يتبعها الناسخ بكلمة : صح."كما أن ناسخها أثبت في كثير من المواطن قوله" :بلغ مقابلة وتحقيقًا"،

وفي بعض المواطن" :بلغ سماعًا ومقابلةً"، كما أن ما سيأتي في "سابعًا "يدل على نفاسة هذه النسخة.وهذه النسخة قد ميزت بها أسماء الكتب والأبواب بخط كبير. [1]

وانظر لترجمة الحافظ محمد بن عمر المقدسي (الناسخ) كتاب "التكملة لوفيات القلة " /466 /2ترجمة (1671)، وتاريخ ابن الدبيثي ترجمة رقم (159)، و"تاريخ الإسلام" للحافظ الذهبي الطبقة الثانية والستون، ترجمة رقم (412) ص (289)

خامسًا :تعليقات الحافظ الضياء على النسخة ومما يزيد الثقة في هذه النسخة أن الحافظ ضياء الدين؛محمد بن عبد الواحد القدسي صاحب "المختارة "قد علق على بعض الأحاديث فيها، ومن ذلك:

-1 الحديث رقم (13)جاء في حاشية الأصل "قال ضياء الدين؛ محمد ابن عبد الواحد المقدسي :قد رواه أيضًا النسائي، وابن ماجة"، والحديث كان الحافظ عزاه للترمذي فقط.

-2 الحديث رقم (15)جاء في الحاشية" :ت. قاله ضياء الدين محمد " وكان الحافظ عزاه لأبي داود فقط

-3 الحديث رقم (21)جاء في الحاشية" :صوابه: مسلم. قاله ضياء الدين محمد"، وذلك الحافظ عزاه للبخاري

-4 الحديث رقم (29)جاء في الحاشية" :وزاد النسائي: وتعدى. قاله ضياء الدين محمد ."وزاد تعقيبًا على قوله في المتن" :فقد أساء وظلم."

-5 الحديث رقم (104)جاء في الحاشية" :رواه النسائي والترمذي وابن ماجة. قاله ضياء الدين محمد"

وكان الحافظ عزاه -واهمًا- لأبي داود.قلت :وفي عزو الضياء أيضًا وهم انظره صـ .(46)وعلى كل فهذه التعليقات -وغيرها- تدل على العناية بهذه النسخة، ومما يزيد النفس اطمئنانًا بها، وإن كانت وحيدة.

سادسًا :تاريخ النسخ أما عن تاريخ النسخ، فهو بعد وفاة مصنفها الحافظ عبد الغني بخمس سنوات فقط. أي بتاريخ(605 هـ.)وقد أثبت هذا التاريخ في أكثر من مكان من النسخة، فمثلًا جاء على الغلاف ما يلي":عمدة الأحكام من أحاديث الحلال والحرام للإمام الحافظ عبد الغني تقي الدين أبي محمد بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجمّاعيلي رواية محمد بن عمر بن أبي بكر المقدسي عنه وبخطه، في رابع ربيع الآخر سنة (605)، وسماع تاج الدين شرف الحكام أبي العباس؛ أحمد

[1] سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون

بن الحسين ابن علي حاكم بلدة سروج وذلك في يوم الثلاثاء خامس عشر ربيع الآخر سنة " (605)[11]

.وانظر ما يأتي بعده.سابعًا :خاتمة النسخة جاء في آخر الكتاب ما يلي":آخر الكتاب، والحمد للَّه كثيرًا، كما هو أهله، وصلى اللَّه على سيدنا محمدٍ النبيّ، وآله وسلم.فرغ من كتابته محمد بن عمر بن أبي بكر المقدسي في يوم الجمعة قبل الصلاة رابع ربيع الآخر سنة خمس وستمائة بمحروسة سروج، حامدًا اللَّه، ومصليًا على نبيه محمدٍ وآله، وحسبنا اللَّه، ونعم الوكيل."

وجاء في آخره أيضًا":قرأت جميع كتاب الأحكام للحافظ الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه اللَّه- وهو هذا الكتاب- بمجلس القاضي الإمام العالم الزاهد العابد تاج الدين شرف الحكام أبي العباس؛ أحمد بن الحسين بن عليّ الحاكم يومئذٍ بمدينة سَرُوج، ورويته له نحو سماعي من مصنفه، وقابلت هذه النسخة بأصل نقلت منه، وهذه النسخة له، نفعه اللَّه به، وصح ذلك في مجالس، آخرها يوم الثلاثاء خامس عشر ربيع الآخر، سنة خمس وستمائة، وكتب :محمد بن عمر بن أبي بكر المقدسي ..

."وفي آخر الكتاب جاء تملك هذه صورته":ملك هذا الكتاب المبارك من فضل اللَّه وإحسانه الراجي عفو ربه المقر بذنبه أبو بكر؛ علي البغدادي الشافعي المقيم يومئذٍ بقرية المزة، غفر اللَّه له ولوالديه، ولجميع المسلمين [1]

[1] سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والثلاثون المصدر السابق

المبحث الأول :ماهية الشرح الحديثي

المطلب الاول :مفهوم علم الحديث

الفرع الأول: تعريف علم الحديث

أولا :تعريف الحديث

1_لغة :

"الحديث نقيض القديم. والحدوث: نقيض القدمة. حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث، وكذلك استحدثه. وأخذني من ذلك ما قدم وحدث؛ ولا يقال حدُثَ، بالضم، إلا مع قدُمَ، كأنه إتباع"[1]،[...]" وقوله تعالى: إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا؛ عنى بالحديث القرآن؛ عن الزجاج. والحديث: ما يحدث به المحدث تحديثا؛ وقد حدثه الحديث وحدثه به"[2]

والذي يظهر من خلال التعاريف اللغوية لكلمة الحديث أنها تطلق على معاني منها القدمة والتي هي ضد الحداثة و تطلق على ما يتكلم به المحدث وتطلق أيضا على كلام الله تعالى القران الكريم .

وجاء في القاموس المحيط للفيروز أبادي:" حدث حدوثا وحداثة: نقيض قدم، وتضم داله إذا ذكر مع قدم. وحدثان الأمر، بالكسر: أوله وابتداؤه، كحداثته .. والحديث: الجديد، والخبر، ج: أحاديث"[3].من هذا التعريف يظهر لنا أن الحديث من معانيه الخبر أيضا .

اصطلاحا :

"ورد تعريف الحديث في كتاب مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق بن سعد الله الدهلوي الحنفي بقوله :" اعلم أن الحديث في إصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ،ومعنى التقرير أنه فعل أحد أو قال شيئا في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت

---

[1] لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، دار صادر - بيروت ،ط3 ، 1414 هـ ،ج2ص131

[2] لسان العرب، جمال الدين ابن منظور ،المرجع نفسه 133/2

[3] القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار النشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م ،ص167.

وقرر وكذلك يطلق الحديث على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره"[1].

وهناك من زاد الصفات الخلقية والصفات الخلقية له صلى الله عليه وسلم [2].

فما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول ما رواه عبد الله ابن عمر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس "[3]

وما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من فعل عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ»[4]

ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من تقرير :إقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة يوم بني قريضة حين قال لهم لايصلّين أحد العصر إلا في بني قريضة ،فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم "[5]

وما أضيف له من صفة خَلقية ما رواه أبو إسحاق قال سمعت البراء يقول :"كان رسول الله صلى لله عليه وسلم أسن الناس وجها وأحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا القصير "[6]

وما أضيف له من صفة خُلقية ما روي عن ابن عباس أنه كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»[7]

ثانيا :تعريف علم الحديث

عرفه السيوطي في كتابه تدريب الراوي نقلا عن الشيخ عز الدين بن جماعة[8] بأنه : "العلم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن"[1].فعلم الحديث من

---

[1] مقدمة في أصول الحديث ، عبد الحق بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي ، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان ، ط2، 1406هـ - 1986م ،ص33.

[2] الإيضاح في علوم الحديث والإصطلاح ،مصطفى سعيد الخن ،بديع سيد اللحام ،دار الكلم الطيب ،دمشق بيروت ،ط5 ،2004/1425، ص

[3] أخرجه البخاري ،كتاب الصلاة ،باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ،رقم الحديث 444 ،صحيح البخاري ،دار ابن كثير ،دمشق بيروت ط1، 2002/1423، ص877

[4] أخرجه النسائي ،كتاب الصيام ،باب فضل السحور ،رقم الحديث 2162 ،سنن النسائي ،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ،ط2 ،1986/1406 ،145/4.

[5] أخرجه البخاري ،كتاب الخوف ،باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءا ،رقم الحديث 3562،المرجع السابق ص877

[6] أخرجه البخاري ،كتاب المناقب ،باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 000 ،ص875

[7] أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الصيام ،باب الفضل والجود في شهر رمضان ،رقم الحديث 2416 ،سنن النسائي المرجع السابق 92/3.

[8] عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن سعد الله بن جمَاعَة الإِمَام الْمُفْتِي الْفَقِيه الْمدرس الْمُحدث الْخَطِيب قَاضِي الْقُضَاة عز الدّين أَبُو عمر بن جمَاعَة الْكِنَانِي الْحَمَوِيّ ثمَّ الْمصْرِيّ الشَّافِعِي قَاضِي الْقُضَاة بالديار المصرية وَابْن قَاضِي قضاتها

خلال تعريف الإمام السيوطي هو قوانين وقواعد تساعد على معرفة حال السند والذي هو سلسلة الرجال الناقلة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحال المتن الذي هو ما انتهى إليه السند من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ممن هو دونه من طبقة الصحابة أو التابعين أو غيرهم .

وعرفه ابن حجر العسقلاني في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح بأنه : "معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي".[2]

وعرفه سعيد الخن بأنه:" مجموعة القواعد والقوانين التي يتوصل من خلالها إلى تمييز مقبول الحديث من مردده ومعرفة آداب الرواية وكيفية فهمه "[3]. يضيف سعيد الخن بأن علم الحديث هو القواعد التي يتوصل بها لكيفية فهم الحديث واستنباط الأحكام الشرعية العملية أو العقدية منه، وحتى معرفة الآداب التي ينبغي لراوي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التحلي بها .

الفرع الثاني :أقسام علم الحديث

ينقسم علم الحديث لقسمين أساسيين أولهما علم الحديث رواية والثاني علم الحديث دراية .

أولا :علم الحديث رواية

قال ابن الأكفاني: "علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها"[4]، فهو علم يختص بدراسة الرواية من حيث هي رواية بضبطها شكلا وأدائها كما سُمِعت ووصلت دون زيادة ولا نقصان .

ثانيا :علم الحديث دراية

وعلم الحديث الخاص بالدراية :"علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها"[5].

وقيل هو :"العلم بقوانين يعرف به أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن [6].أو علمٌ يعرفُ بِهِ حالُ الراوي والمرويِّ من حيثُ القبولُ والردُّ"[1]. فهذا العلم مختص

ولد سنة 639ه وَحضر عمر بن القواس وَأَبا الْفضل ابْن عسار وَسمع بِمصْر من أبي عبد الله الغوي والأبرقوهي وَطَائِفَة تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ.الوافي بالوفيات 15/2.

[1] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة ،دط ،دت ،26/1

[2] النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل بن حجر العسقلاني ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1404هـ/1984م ،225/1.

[3] الإيضاح في علوم الحديث والإصطلاح ،مصطفى سعيد الخن وبديع سيد اللحام ،مرجع سابق ،ص17

[4] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث،محمد جمال الدين الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،دط،دت،75/1. أنظر أيضا :اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، تحقيق: المرتضي الزين أحمد ،مكتبة الرشد – الرياض ، ط1، 1999،ص230

[5] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث،محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي،المرجع السابق ،75/1

[6] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي ،دط ،دت ،ص25.

بدراسة الراوي الذي هو ناقل الاثر عبر سلسة السند من حيث كونه أهلا للرواية وأهلا للقبول منه أو رد حديثه لعيب في دينه أو ضبطه .

والفرق بين هذين القسمين يكمن في أن علم الحديث دراية يوصل إلى معرفة المقبول من المردود بشكل عام أي بوضع قواعد عامة. فأما علم رواية الحديث فإنه يبحث في هذا الحديث المعين الذي تريده، فيبين بتطبيق تلك القواعد أنه مقبول أو مردود، ويضبط روايته وشرحه، فهو إذن يبحث بحثا جزئيا تطبيقيا، فالفرق بينهما كالفرق بين النحو وبين الإعراب وكالفرق بين أصول الفقه وبين الفقه.[2]

المطلب الثاني : علم الشرح الحديثي

الفرع الأول :تعريف علم شرح الحديث

أولا : تعريف العلم

"العلم من [3]عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، نقيض جَهِلَ. ورجل علاّمة، وعلاّم، وعليم ... " ،فالعلم نقيض الجهل

ثانيا :تعريف الشرح

من السعة والبيان جاء في لسان العرب لابن منظور :" الشرح بمعنى الكشف يقال فلان يشرح أمره أي وضحه وشرح مسألة مشكلة أي بينها ..."[4]، فالظاهر أن الشرح توضيح الغامض وكشف المستور ، وتبيين الخفي

ثالثا : تعريف علم الشرح الحديثي

جاء تعريفه في كتاب أبجد العلوم بأنه : علم باحث عن مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية ونفعه وغايته بمكان لا يخفى على إنسان والكتب المصنفة فيه أكثر من أن تحصى.

وأشهرها شروح البخاري للكرماني والبرماوي وابن الملقن والعيني والحافظ ابن حجر والكوراني والسيوطي وغير ذلك وشرح مسلم النووي والسيوطي وشروح المصابيح للخلخالي والتوريشتي. [5]

---

[1] فتح الباقي شرح ألفية العراقي ،زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي تحقيق عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1422هـ / 2002م ، ص 92/1 ،أنظر أيضا علوم الحديث ومصطلحه 107/1.

[2] منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية ، ط3 ، 1401 هـ -1981 ،ص34

[3] كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ،تحقيق د مهدي ، المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ،دط ،دت ،152/2.

[4] لسان العرب ،ابن منظور ،مرجع سابق ،ج3ص93

[5] أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان ، دار ابن حزم ،ط1 ، 1423 هـ- 2002 م،ص423

وقيل بأنه:" معرفة المسائل والأصول المتعلقة بشرح الحديث التي تضبطه وتؤصل له وتبين مناهجه وطرقه ومسالكه وموارده وأسباب الخطأ فيه وتعلقه بعلوم الشريعة عامة وبعلوم الحديث على وجه الخصوص "[1]

الفرع الثاني :صور الشرح الحديثي

أولا :الشرح المتعلق بذات الحديث (الحديث التحليلي)

"وله صور كثيرة قد تجمع في حديث واحد وقد تتوافر معظمها أو آحادها وذلك بحسب منهج الشارح والغرض من الشرح [...]وهذا الشرح يعود إلى الحديث نفسه دون التعدي إلى غيره بالشرح إلا بما يتمم

ثانيا :الشرح المتعلق بمعنى الحديث (الشرح الموضوعي للحديث) شرح الحديث "[2]، أي هو دراسة كل حديث بشرح مستقل بتبيين معانيه وشرح مفرداته واستنباط الفوائد و الأحكام منه .

"وهو الذي يُدرس فيه الحديث المراد شرحه إسنادا ومتنا ،وتقسم الدراسة إلى موضوعات أو مباحث أو مسائل أو فوائد أو غير ذلك مما يصطلح عليه ،بحيث يشرح ما يتعلق لكل موضوع على حدة[...]

وفي هذه الطريقة لايلتزم الشارح ترتيب المصنف أو الجامع أو الماتن بل يلتزم ترتيب المباحث التي اختطها وسار عليها" [3]، وهذا النوع من الشروح يتم فيه دراسة موضوع معين دراسة شاملة ويتم جمع الأحاديث الخادمة لهذا الموضوع والمتعلقة به من حيث كيفية الاستدلال بها وعلاقة ما فيها من أحكام شرعية بهذا الموضوع محل الدراسة .

الفرع الثالث :تعريف المنهج

أولا :لغة

" نهج: طريق نهج: بين واضح، وطرق نهجة، وسبيل منهج: كنهج. ومنهج الطريق: وضحه. والمنهاج: كالمنهج. وفي التنزيل: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

[1] علم شرح الحديث دراسة تأصيلية منهجية ،بسام خليل الصفدي ،بحث لنيل درج الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه ،الجامعة الإسلامية غزة ، كلية أصول الدين ،قسم الحديث الشريف وعلومه ،2015 ،ص13.

[2] علم شرح الحديث دراسة تأصيلية ،أحمد بن محمد بن حميد ،الدرعية ،السنة 12 ،العدد 48/47 ،رمضان ،ذو الحجة 1430 ÷ ،نوفمبر 2009 ،يناير 2010 ،ص277

[3] علم شرح الحديث دراسة تأصيلية منهجية ،بسام خليل الصفدي ،مرجع سابق ص26

،وأنهج الطريق: وضح واستبان وصار نهجا واضحا بينا"[1]، فالمنهج هو السبيل والطريقة المتبعة في أمر ما إما من حيث دراسته أو عرضه أو غير ذلك .

ثانيا :اصطلاحا:

منهاج، وسيلة محدّدة توصِّل إلى غاية معيَّنة "مناهج البحث العلميّ- منهج الدّراسة- لكلِّ علم مِنْهجه" المنهج العلميّ: خُطَّة منظّمة لعدَّة عمليّات ذهنيَّة أو حسيَّة بُغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها- مناهج التَّعليم: برامج الدِّراسة، وسائله وطرقه وأساليبه.

مَنْهَجة [مفرد]: وضع خُطَّة مرسومة "مَنْهَجةُ البحث/ التَّعليم- مَنْهَجَةُ العَمَل في المشروع".[2]

والمنهج في الإصطلاح هو الخطة والطريقة وحتى الوسيلة المستعملة في إيصال المعلومة أو عرضها وشرحها .

المبحث الثاني :المنهج العام في الشرح الحديثي (التراجم والمسائل اللغوية)

في هذا المبحث سنعرض للمنهج العام لشراح الحديث من ناحية تناولهم للشرح الحديثي لمسائل السند من التراجم والطبقات ومسائل المتن من اللغة وشرح الغريب وهذا من خلال مطلبين اثنين

المطلب الأول :مسائل السند (التراجم والطبقات)،والمطلب الثاني :مسائل المتن(اللغة وشرح الغريب).

المطلب الأول :مسائل السند (التراجم والطبقات)

الفرع الأول :علم رجال الحديث[3]

"وهو علم يعرف به رُوَاةُ الحديث من حيث إنهم رُوَاةٌ للحديث[4] .فهذا الفن له علاقة مباشرة برجال سند الحديث ورواته من حيث أسمائهم وكناهم وصفاتهم وسيرهم ووفياتهم ...والملاحظ مما سبق أن علم الرجال اتبع المصنفون الأوائل فيه أساليب متعددة في تآليفهم مما أدى إلى تنوع مصنفاتهم.

فمنها: [5]

أولا_ كتب الطبقات التي شملت:

---

[1] لسان العرب ،ابن منظور ،مرجع سابق ،383/2.

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ، ط1، 1429 هـ - 2008 ،2291/3

[3] أنظر أيضا الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني ،تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية ،ط6 1421هـ-2000م ،ص128 وانظر لكتاب : بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم بن ضياء العمري بساط - بيروت ط4 ص62

[4] علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان،ط15، 1984 م ،ص110

[5] علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع ، المؤلف: أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان ،دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1417هـ/1996م1 ص42

طبقات الصحابة والتابعين وتابعيهم وتبعهم. والطبقة قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه، وقد يكون الراوي في طبقة باعتبار مشابهته لها من وجه ومن طبقة أخرى لمشابهته لها من وجه آخر، كأنس بن مالك وشبهه من أصاغر الصحابة، هم مع العشرة في طبقة الصحابة، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصحبة، وباعتبار آخر هو النظر إلى الفضل والسابقة في الإسلام ومن كتب الطبقات نذكر: طبقات من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه" للهيثم بن عدي (ت 207 هـ) طبقات التابعين كما فعل أبو حاتم الرازي (ت 277 هـ) في كتابه "طبقات التابعين
طبقات الصحابة والتابعين" للإمام مسلم (ت 261 هـ)

ثانيا_. كتب معرفة الصحابة:

وهي خاصة بتراجم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم.
والصحابي كما عرفه ابن المديني [1] بأنه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[2]
ومن كتب معرفة الأصحاب نذكر :
_تأريخ الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) .
_الصحابة لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي(ت 264 هـ) .
_الآحاد لأبى محمد عبد الله بن محمد الجارود (ت307 هـ)
وتجد شراح الحديث عند ترجمتهم للصحابي راو الحديث يرجعون لمثل هذه الكتب لإعطاء نبذة مختصرة عن حياته أو ترجمة مطلة على حسب منهج الشارح خلال شرح

نموذج :

فتجد مثلا ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام يترجم للصحابي الجليل عمر بن الخطاب قائلا:" أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة وحاء مهملة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كعب بن لؤي أسلم بمكة قديما، وشهد المشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق، وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لأربع مضين، وقيل لثلاث."[3]

---

[1] الشَّيْخُ الإِمَامُ الحُجَّةُ أمير المؤمنين في الحديث، أَبُو الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجِيْحِ بنِ بَكْرِ بنِ سَعْدٍ السَّعْدِيُّ مَوْلاَهُمُ البَصْرِيُّ، المَعْرُوْفُ: بِابْنِ المَدِيْنِيّ، مَوْلَى عُرْوَةَ بنِ عَطِيَّةَ السَّعْدِيّ. كَانَ أَبُوهُ مُحَدِّثاً، مَشْهُوْراً، لَيِّنَ الحَدِيْثِ. مَوْلِدُ عَلِيّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ. قَالَهُ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ النَّضْرِ. وُلِدَ بِالبَصْرَةِ. يَرْوِي عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ, وَطَبَقَتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ المَدِيْنَةِ

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت، 1379، 5/7

[3] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية ،دط،دت60/1

كتب الجرح والتعديل:

وقد اهتمت ببيان درجة توثيق الرجال أو تضعيفهم، سواء منها ما اقتصر على الضعفاء أو اقتصر على الثقات أو جمع بينهما.

ويعرف علم الجرح والتعديل بأنه : "علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم، بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث"[1]، ويختص هذا الفن بدراسة الرواة من حيث صفاتهم العلمية ودرجة ضبطهم للمرويات وحتى درجة تدينهم مما يكون سببا في قبول الرواية أو ردها .

وهذه الأنواع من المصنفات ظهرت في الفترة الواقعة ما بين أواخر القرن الثاني ومنتصف القرن الثالث الهجري تقريبا ثم كثرت وتوسعت بعد ذلك ،ونذكر منها:

_الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المعروف بكاتب الواقدي (ت 230 هـ) مطبوع.

_ التاريخ 1 ليحيى بن عبد الله بن بكير (ت 231 هـ) .

_التاريخ 2 لأبي زكريا يحيى بن معين (ت 233 هـ

_العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) برواية ابنه عبد الله، مطبوع.

_ علل الحديث ومعرفة الشيوخ لأبي جعفر محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي (ت 242 هـ)

_الضعفاء ليحيى بن سعيد القطان (ت 198 هـ)

_ميزان الاعتدال للحافظ شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ) مطبوع.

_لسان الميزان لابن حجر أيضا، مطبوع.

ومن الأمثلة عما في هذه الكتب :

النموذج الأول :

قال الإمام على ابن المدينى وهو من أئمة هذا الشأن _أي أئمة الجرح والتعديل _ (أبو نعيم وعفان صدوقان لا اقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه) وأبو نعيم وعفان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال [2].

النموذج الثاني :

ما جاء عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: سفيان بن عيينة ثقة ،و حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: أثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة، وكان ابن عيينة أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة، وكان ابن عيينة إماما ثقة.[3]

كتب معرفة الأسماء وتمييزها: وقد ظهرت متأخر نسبيا وذلك أن بعض الرواة اشتهروا بألقابهم أو كناهم، فورد ذكرهم في الأسانيد تارة بالأسماء وتارة بالكنى

---

[1]كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني مكتبة المثنى - بغداد ، 1941 م 582/1،

[2] الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1، 1271 هـ 1952 م 3/1

[3] الجرح والتعديل ، الرازي ابن أبي حاتم نفس المرجع 52/1 .

وتارة بالألقاب، ولئلا يقع الالتباس ويظن أن الشخص الواحد المذكور مرة بكنيته وأخرى باسمه هو شخصان، وجدت مصنفات تختص ببيان اسم من عرف بكنيته أو بلقبه أو على العكس تبين كنية أو لقب من عرف باسمه، وهذه هي "كتب الأسماء والكنى والألقاب" . ومما ألف في هذا الفن نذكر على سبيل الإيجاز لا الحصر :

_كتاب الأسماء والكنى للإمام أحمد بن حنبل

_وكتاب الأسماء والألقاب لأبي الفرج بن الجوزي وهو المسمى: كشف _النقاب عن الأسماء والألقاب

_مجمع الآداب في معجم الأسماء والألقاب لأبي الوليد بن الفرضي محدث الأندلس

_وللحافظ السيوطي كتاب المنى في الكنى .[1]

وكمثال عن ما يوجد في هذه الكتب نذكر في من كنيته أبو ثور جاء في كتاب فتح الالباب في الكنى والألقاب[2]

النموذج الأول :

أَبُو ثَوْر: حبيب بن أبي مليكَة النَّهْدِيّ الْكُوفِي. سمع: ابْن عمر. روى عَنهُ: كُلَيْب بن وَائِل.

أخبرنَا عَليّ بن نصر , ثَنَا الْحُسَيْن بن زِيَاد , ثَنَا مُحَمَّد بن رَافع , ثَنَا حُسَيْن الْجعْفِيّ , عَن

زَائِدَة عَن كُلَيْب , عَن حبيب.

النموذج الثاني :

_أَبُو ثَوْر: مُسلم , وَيُقَال: مسلمة ابْن عِكْرِمَة. حدث عَن: جده جَابر بن سَمُرَة , رَوَاهُ شُعْبَة عَن سماك , وَأَشْعَث عَنهُ. وَوهم فِيهِ شُعْبَة , وَإِنَّمَا هُوَ جَعْفَر بن أبي ثَوْر

النموذج الثالث:

ويذكر أيضا الإمام ابن دقيق العيد في شرحه لعمدة الأحكام كنى الصحابة ومثال ذلك قوله: عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمخ هذلي يكنى أبا عبد الرحمن. شهد بدرا. يعرف بابن أم عبد. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.[3]

المطلب الثاني مسائل المتن (اللغة وشرح الغريب)

الفرع الأول _علم الغريب :

أولا_ تعريفه:

وهو علم "يبحث عن بيان ما خفي على كثير من الناس معرفته من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد أن تَطَرَّقَ الفَسَادُ إلى اللسان العربي"[4]، وهذا العلم ضروري لكل من أراد شرح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو علم يهتم بشرح وبيان الخفي والمشكل من ألفاظ الحديث.

---

[1] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض ،مرجع سابق 122/1

[2] فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن مَنْدَه العبدي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - السعودية – الرياض ، ط1، 1417هـ - 1996م،ص177

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،ابن دقيق العيد ،مرجع سابق 162/1.

[4] علوم الحديث ومصطلحه ، صبحي إبراهيم الصالح ،مرجع سابق ، ص113

وينبغي هنا أن نفرق بين غريب الرواية أو رواية الأفراد وبين علم غريب الحديث النبوي والذي يقصد به شرح ما خفي من ألفاظ متن الحديث
"فالغريب ما يخفى من ألفاظ المتون ولو كانت متواترة[...] ووجه غرابته قلة استعماله بحيث يبعد فهمه ويحتاج إلى التفتيش عنه من كتب اللغة ولعله في عصره صلى الله عليه وسلم وحين تكلمه به ولم يكن غريبا إنما لما تطاولت الأزمنة واختلطت الألسنة صار غريبا "ومن علوم الحديث معرفة غريب ألفاظه[1]".

ثانيا _ المؤلفات فيه :

وممن ألف في فن غريب ألفاظ الحديث

_كتاب " الفائق في غريب الحديث "الزمخشري (538 هـ) ،

_ كتاب " النهاية في غريب الحديث والأثر " مجد الدين المعروف بابن الأثير (606 هـ)

_كتاب " الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير ". واختصار السيوطي (911 هـ) للنهاية لابن الأثير

ثالثا _ نماذج من شرح الغريب عند شراح الحديث :

أ _ النموذج الأول:

شرح مفردة **تبأس** جاء في كتاب الفائق في فن غريب ألفاظ الحديث :"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّلَاة مثنى وَتشهد فى كل رَكْعَتَيْنِ وتبأس. وروى وتباءس وتمسكن وتقنع يَديك وروى وتقنع رَأسك فَتَقول اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمن لم يفعل ذَلِك فهى خداج.

بَأْس تبأس أي تذل وتخضع ذل البائس وخضوعه. وَالتَّبَاؤُس التفاقر وَأَن يرى من نَفسه تخشع الْفُقَرَاء إخباتاً وتضرعا [2].

ب _ النموذج الثاني :

حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

شرح لفظة الماء الدائم يقول ابن دقيق العيد الكلام عليه من وجوه:

الأول: " الماء الدائم " هو الراكد...[3]

ج _ النموذج الثالث :

شرح مفردة أوزاعا من كتاب المنتقى شرح الموطأ قَوْلُهُ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يَعْنِي جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً تَكُونُ الْجَمَاعَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَفِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى[4]

الفرع الثاني _ المسائل اللغوية ومعاني الحروف :

---

[1] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ،تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ، ط1 ، 1417هـ/1997م ،235/2

[2] الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود ، الزمخشري جار الله ،تحقيق علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان ،ط2 ،70/1

[3] إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق ،71/1

[4] المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد ا الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ،ط1، 1332 هـ ،207/1

و الملاحظ عند شراح الحديث كابن دقيق العيد مثلا ذكرهم لمعاني الحروف ودلالاتها في سياقيها الحديثي لما لذلك من الآثار الفقهية المترتبة عنها وكلامهم عن المعاني كما في حديث عائشة رضي الله عنها :" قالت «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه... حيث يعلق ابن دقيق العيد على هذا الحديث من الجانب اللغوي بقوله : يقال " كان يفعل كذا " بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته، كما يقال: كان فلان يقري الضيف، و «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير» وقد يستعمل " كان " لإفادة مجرد الفعل؛ ووقوع الفعل، دون الدلالة على التكرار، والأول: أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث، وقول عائشة " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل ". ويشير لمسألة لغوية ويبين معنى حرف "من" أيضا فيقول في نفس الموضع: قد تطلق " الجنابة " على المعنى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء الختانين، أو الإنزال، وقولها " من الجنابة " في " من " معنى السببية، مجازا عن ابتداء الغاية، من حيث إن السبب مصدر للمسبب ومنشأ له.[1]

المبحث الثالث :المنهج العام في الشرح الحديثي (المسائل الفقهية والقواعد الأصولية)

المطلب الأول :المسائل الفقهية

الفرع الأول _تعريف الفقه :

أولا _ لغة : الفِقْهُ: الفهمُ[2]

ثانيا _ اصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3] .

- والمقصود بالعلم هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

- والحكم :هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً. والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.

- و (الشرعية): المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس المشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية، مثل: الفاعل مرفوع

- و (العملية): المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. والمراد أن أكثرها

---

[1] إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق ،130/1.

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م ،2243/2.

[3] الفقه الاسلامي وأدلته ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، ط4 ، 30/1.

عملي، إذ منها ماهو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث. واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً.

- و (المكتسب) صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلّى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أوالضروريات التي لاتحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً، لأنها غير مكتسبة.

- والمراد بالأدلة التفصيلية: ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم

المطلب الثاني :القواعد الفقهية

الفرع الأول :تعريف القواعد الفقهية

"القاعدة الفقهية حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه [1]".

الفرع الثاني : أنواع القواعد الفقهية

والقواعد الفقهية ثلاثة على ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى:

القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلِّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها.

وهذه القواعد ست هي:

1 - قاعدة "إنما الأعمال بالنيات" أو "الأمور بمقاصدها".

2 - قاعدة "اليقين لا يزول - أو لا يرتفع - بالشك".

3 - قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

4 - قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال".

5 - قاعدة: "العادة محكَّمة".

6 - قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله".

المرتبة الثانية:

قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها - وإن كانت ذوات شمول وسعة - حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة

"قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وهذه تتفرع على قاعدة "المشقة تجلب التيسير". وقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان". وهي مندرجة تحت قاعدة "العادة محكَّمة".

المرتبة الثالثة:

[1] مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط1، 1424 هـ - 2003 م، 20/1

القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب. وهذه التي تسمي بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة. وفي هذا يقول الإمام عبد الوهاب ابن السبكي رحمه الله فالقاعدة: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها". ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع الشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور[1]

الفرع الثالث :الفرق بين القاعدة الفقهية والظابط الفقهي[2]

_القاعدة الفقهية تنطبق على فروع شتى من أبواب مختلفة بينما الظابط الفقهي ينطبق على فروع كثيرة من باب واحد ومثال الضابط مثلا : قول المالكية : كل سهو ترتب عنه نقص في الصلاة فالسجود له قبل السلام وكل سهو ترتب عنه زيادة في الصلاة فالسجود له بعد السلام .

_يكثر الشذوذ في القواعد الفقهية والاستثناء منها خلاف الضوابط الفقهية فلا يسمح فيها بكثرة الشذوذ لأنها مما يضبط بابا واحدا .

يقول الغمام تاج الدين السبكي :" فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها ،ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا[3].

الفرع الرابع:الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية[4]

_القواعد الأصولية هي أحكام كلية تنطبق على جميع جزئيلتها خلاف القواعد الفقهية التي هي حكم ينطبق على أغلب جزئياته فتكثر فيها المستثنيات

_قواعد الأصول هي تلك الوسائل لتي يتوصل بها المجتهد للتعرف على الاحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ،أما القواعد الفقهية فهي الضوابط الكلية للفقه التي توصل إليها المجتهد باستعمال القواعد الأصولية

_القواعد الفقهية في غالبيتها متأخرة الوجود عن الفروع فهي قد جمعت بين الفروع الفقهية المتناثرة أما القواعد الاصولية فقد كانت موجودة قبل الفروع وان لم تكن معلومة بالصيغة التي هي عليها الآن .

المبحث الرابع:المنهج العام في الشرح الحديثي (المسائل الأصولية)

المطلب الاول : علم الأصول

الفرع الاول : تعريف علم الأصول

علم الاصول هو: الأدلة التي يبنى عليها الفقه[5].

---

[1] مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي الغزي ،المرجع السابق 1/

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها ،عبد المومن بلباقي ،مكتبة اقرأ ،قسنطينة الجزائر ،ط2 ،2012 ،ص12.

[3]الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ط1 ، 1411هـ- 1991م ،11/1.

[4] القواعد الفقهية وتطبيقاتها ،عبد المومن بلباقي ،المرجع السابق ،16 راجع أيضا :

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي. ، دار الفكر - دمشق ط1، 1427 هـ - 2006 م.

[5] الفقيه و المتفقه، أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية ،ط2، 1421ه،192/1 .

وعرفه الآمدي بأنه أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل، بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة[1].

الفرع الثاني : مباحثه وأبوابه

أبواب علم أصول الفقه أربعة فهو يبحث في الحكم الشرعي والذي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو الوضع أو التخيير و ايضا الحاكم وهو الله سبحانه وتعالى وطرق معرفة حكمه وهو المراد بالأدلة الشرعية وهنا تبحث الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها

والباب الثالث من علم الاصول المحكوم عليه وهو المكلف من حيث مناط تكليفه (شروط التكليف)، وما يعرض له من عوارض تحول بينه بين وقوع أفعاله وترتب آثارها عليها

والباب الرابع المحكوم فيه وهو موضع الحكم الشرعي ألا وهوذات فعل المكلف حيث ينظر للفعل من حيث أنه مقدور داخل تحت طاقة المكلف أو لا ومن حيث أنها حق لله أو حق للعباد هذه باختصار مباحث وموضوعات علم أصول الفقه [2].

ويقول إمام الحرمين الجويني في الورقات معددا أبواب أصول الفقه قائلا : وأبواب أصُول الْفِقْه أَقسَام الْكَلَام وَالْأَمر وَالنَّهْي وَالْعَام وَالْخَاص والمجمل والمبين وَالظَّاهِر والمؤول وَالْأَفْعَال والناسخ والمنسوخ وَالْإِجْمَاع وَالْأَخْبَار وَالْقِيَاس والحظر وَالْإِبَاحَة وترتيب الْأَدِلَّة وَصفَة الْمُفْتى والمستفتى وَأَحْكَام الْمُجْتَهدين[3]

وسنعرض بقليل من الشرح لباب الحكم الشرعي ومبحث دلالات الألفاظ من باب الأدلة الشرعية

فكما قلنا سابقا أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو الوضع أو التخيير

فينقسم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي وحكم وضعي

_**أولا الحكم التكليفي**: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ةالاقتضاء او التخيير ,وينقسم إلى: [4]

_فَالْوَاجِب مَا يُثَاب على فعله ويعاقب على تَركه ،كفريضة الصلاة

_وَالْمَنْدُوب مَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه كالصدقات غير الزكاة المفروضة

_والمباح مَا لَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه كالأكل والشرب والتنزه

_والمحظور مَا يُثَاب على تَركه ويعاقب على فعله كشرب الخمر مثلا

_وَالْمَكْرُوه مَا يُثَاب على تَركه وَلَا يُعَاقب على فعله ،كترك التسبيح بعد الصلاة

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ،دط ،دت ،7/1.

[2] أصول الفقه ،محمد أبو زهرة ،دت ،دط ،ص25

[3] الورقات في اصول الفقه ،الجويني، أبو المعالي، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد دط ،دت ،ص10

[4] الورقات في اصول الفقه ،الجويني، أبو المعالي،المرجع نفسه ،ص7

_**ثانيا الحكم الوضعي :** خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا لَه، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء.وينقسم إلى:

_السبب: هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه.

مثاله شهود رمضان الذي جعله الشارع سببًا لإيجاب صومه بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ، وملك النصاب النامي من مالك الزكاة جعل سببا لإيجاب إيتاء الزكاة

_الشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم ومثاله : فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق. _المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب ومثاله : كالدين لمن ملك نصاب من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه.

_الرخصة والعزيمة:

الرخصة هي ما شرع الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر. وأما العزيمة فهي ما شرع الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف.

_الصَّحِيح مَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ ويعتد بِهِ _الْبَاطِل مَا لَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ وَلَا يعْتد بِهِ[1]

ثالثا_القواعد الاصولية اللغوية.

وينظر لهذه القواعد اللغوية الاصولية من أربع نواح

1_الناحية الاولى:من ناحية وضوحها وقوة دلالتها وبهذا الاعتبار تقسم إلى : ألفاظ واضحة وغير واضحة

والألفاظ الواضحة أربعة أقسام:

القسم الاول :الظاهر

عرف الأحناف الظاهر فقالوا : بأنه الكلام الذي يدل على معنى بين واضح لكن الكلام لم يسق لأجل هذا المعنى فدلالة اللفظ حينها على ظاهره غير مقصودة وانما قصدت تبعا لا بالأمر الأول ومثال ذلك قول الله تعالى :"وأحل الله البيع وحرم الربا ".فالآية ظاهر دلالتها حل البيع وحرمة الربا لكن الآية سيقت أصالة للتفريق بين البيع ولربا ردا على الذين قالوا إن البيع مثل الربا

و هناك من الأصوليين من فرق بين الظاهر والنص وهناك من جعلهما بمعنى واحد والذين فرقوا بينهما قالوا بأن النص هو :مالا يقبل احتمالا في دل عليه وزاد بعضم

[1] أنظر : الورقات في اصول الفقه ،الجويني، أبو المعالي ،مرجع سابق ص7 ،وانظر ايضا : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف ، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» ،دط ،دت ،ص119/111 .

شرط أن يكون الاحتمال ناشئا عن دليل أما كون الاحتمال ناشئا عن غير دليل فلا يعتد به .

القسم الثاني :النص

والنص عند الحنفية هو دلالة اللفظ على ما سيق له وعند غيرهم من المالكية والشافعية هو الدليل الذي لايدخله احتمال قط مثل قول الله تعالى :"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

القسم الثالث :المفسر

وهو اللفظ الدال على معناه من السياق وقد تبين هذا المعنى من دليل آخر مثل قول الله تعالى :"فدية مسلمة إلى أهله " ، فجاءت السنة مفسرة ومبينة لمقدار الدية ونوعها وحدها.

القسم الرابع :المحكم

وهو اللفظ الدال على المراد منه الذي سيق لأجله وهو واضح في معناه لا يقبل تأويلا ولا تخصيصا وقد اقترن بدليل يفيد أنه غير قابل للنسخ مثل قوله صلى الله عليه وسلم :"الجهاد ماض إلى يوم القيامة

الألفاظ غير الواضحة : ولغير الواضح أقسام عدة نذكرها بإيجاز.

القسم الأول:الخفي

يقول الإمام البزدوي : الخفي ماشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ مُرَادُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ لَا يُنَالُ إلَّا بِالطَّلَبِ[1] ، ومثاله : النَّبَّاش وَالطَّرَّار هل يدخلان في معنى السارق أو لا والنباش هو من ينبش القبور لسرقة الأكفان والطرار هو الذي ياخذ مال غيره خفة

القسم الثاني:المشكل

اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. وقال القاضي الإمام: هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقة المعنى في نفسه لا بعارض[2] ،ومثاله {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، فإنه مشكل في حق الفم والأنف؛ لأنه أمر بغسل جميع البدن والباطن خارج منه بالإجماع للتعذر فبقي الظاهر مرادا وللفم والأنف شبه بالظاهر حقيقة وحكما وشبه بالباطن كذلك على ما عرف فأشكل

أمرهما باعتبار هذين الشبهين فبعد الطلب ألحقناهما بالظاهر احتياطا...[3]

القسم الثالث:المجمل

المجمل، وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل، وذلك مثل قوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] فإنه لا يدرك بمعاني اللغة بحال، وكذلك الصلاة والزكاة ... فيحتاج لدليل أخر يوضح المعنى المراد منه .

---

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز ، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي دط ،دت ،52/1

[2] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز ، علاء الدين البخاري الحنفي، مرجع سابق 53/1

[3] المرجع نفسه 55/1

القسم الرابع:المتشابه

وهو اللفظ الذي خفي معناه ولا سبيل لأن تدركه العقول ،كما أنه لايوجد مايفسره تفسيرا قاطعا أو حتى ظنيا ومثاله الحروف المقطعة في أوائل السور والآيات والآحاديث التي يوهم ظاهرها تشبيه المولى عز وجل بخلقه.

2_ **الألفاظ من ناحية شمولها فتقسم إلى عدة أقسام نذكرها**

القسم الأول: اللفظ العام

والعام هو : العام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظا كقولنا مسلمون وإما معنى كقولنا من وما [1] كقول النبي صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام ..."[2]

القسم الثاني :اللفظ الخاص

والخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد[3] كقولك زيد وعمر

القسم الثالث :المشترك

وهو اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل كالقرء مثلا يطلق على الحيض والطهر ... والشافعي رحمه الله يعده من قبيل العام [4]

القسم الرابع :المطلق

لمطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، كالنكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[5].

القسم الخامس : المقيد

والمقيد: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع[6].

3_**الألفاظ من ناحية صيغ التكليف** .

وفيها الأمر والنهي

القسم الأول :الأمر وما يتعلق به من مسائل

الأمر هو: قول يستدعي به القائل الفعل ممن هو دونه[7]

_ **قاعدة الأمر للوجوب**

---

[1] أصول الشاشي ، نظام الدين بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي – بيروت ،دط ،دت ،ص17

[2] وأخرجه مسلم (1663) (42

[3] أصول الشاشي ،نظام الدين ابن اسحاق الشاشي ،المرجع نفسه ص13.

[4] أصول الفقه ،محمد ابو زهرة ،مرجع سايق 168 .

[5] روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ط2 ، 1423هـ-2002م ،101/2.

[6] المرجع نفسه 102/2.

[7] الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي ،تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية ط2، 1421ه ،218/1.

هل الطلب الذي تدل عليه صيغة الأمر هو طلب الفعل على وجه اللزوم أم على وجه الندب والاستحباب أم هو للقدر المشترك بينهما .
اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن علام يحمل؟ مع أنه لا يكاد يوجد أمر إلا ومعه قرائن تدل على المراد منه، ولكن لما كانت القرائن قد يتنازع فيها أراد الأصوليون أن يبينوا الأصل في الأمر ما هو؟
فذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأصل حمله على الوجوب.واستدلوا على قولهم بأدلة [1].
وذهب البعض من الأصوليين إلى أن : أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب، وذهب إلى هذا كثير من الأصوليين كالرازي وشراح كلامه، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي، ونسب إلى أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند[...] وهناك قول ثالث ينص على أن الأمر موضوع للندب ونسبه السمعاني لبعض الفقهاء ، ونسب للشافعي وأحمد ، ونسب لأبي هاشم الجبائي وعامة
هل الأمر يكون على الفور أم التراخي ؟[2] ،وهل يقتضي التكرار أو الوحدة[3]
فالقائلون بأنه يقتضي التكرار ،يقولون بأنه يقتضي الفور .
وهناك من قال إن المأمور به لا يخلو إما أن يكون مقيدا بوقت يفوت الأداء بفواته أو لا فعلى الثاني يكون لمجرد الطلب ،فيجوز التأخير على وجه لا يفوت به الأمر ...
وقيل أنه يقتضي الفور فيجب الإتيان به في أول أوقات الإمكان للفعل المأمور به وعزي هذا القول للمالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية ...
وذهب إمام الحرمين الجويني إلى التوقف لأن الأمر باعتبار اللغة لفور والتراخي فيمتثل المأمور به بكليهما لعدم رجحان أحدهما على الآخر وبناءا على هذا الأصل كان الخلاف واقعا في وجوب الحج أهو على الفور أم على التراخي .
كما أن صيغة الأمر تدل على ايجاد ماهية المأمور به من غير نظر إلى وحدة أو تكرار فالوحدة و التكرار قيود في الامر لاتفرض عليه إلا بدليل مثالها قول الله تعالى :"وأقيموا الصلاة " فصيغة الأمر هنا مجردة لا تدل على وحدة ولا على تكرار لكن الذي دل على التكرار هو قول النبي صلى الله عليه وسلم :"صلوا كما رأيتموني أصلي ".[4]

_القسم الثاني: النهي وما يعلق به

النهي صيغة لا تفعل من الأعلى للأدنى إذا تجردت عن قرينة فهى نهى.

وإطلاق النهى ماذا يقتضى؟

في المسألة مذاهب.

---

[1] راجع الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995 م2/40،39

[2] حصول المأمول من علم الأصول ،محمد صديق القنوجي ،تحقيق :مصطفى الطهطاوي ط1 ،دار الفضيلة القاهرة مصر ، 2015 ،ص190.

[3] أصول الفقه لمحمد ابو زهرة ،مرجع سابق ، ص178.

[4] أخرجه البخارى وغيره فى حديث لمالك بن الحويرث وقد سقط لفظه بتمامه فى أول "باب الأذان(213) "

أحدها: الأصل في إطلاقه التحريم وهو مذهب الشافعي والذي اختاره أصحابه والثانى: كراهة التنزيه ، والثالث: الإباحة ، والرابع: الوقف.
والخامس: أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك. والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة أن جواز الفعل هنا مستفاد من الأصل وفيما إذا جعل للكراهة يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ أيضا.
والسادس: بين التحريم والكراهة. ..[1]
هل النهي يقتضي الفساد : في المسالة ثلاثة أقوال مشهورة
_القول الأول للحنفية الذين لا يرون أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ،ما دام قد استوفى شوط صحته كاملة وأركانه أيضا :فمثلا النهي عن صيام الشك لا يقتضي بطلانه بل يصح مع الكراهة ومثله صيام العيدين وأيام التشريق لا يقتضي فساد وبطلان هذا الصيام بل يصح مع التحريم.
_ القول الثاني أن النهي يقتضي الفساد سواء كان المنهي عنه من العبادات أو المعاملات لأن سلامة العقود والعبادات تستمد من حكم الشارع بصحتها والنهي عنها لا يتلاقى مع إقراره بسلامتها
_القول الثالث وهو أن النهي إذا ورد على عبادة أبطلها كصيام يوم العيد مثلا فيكون حينها باطلا أما إذا ورد النهي على معاملة كان العقد صحيحا مع استحقاق صاحبه للإثم كالبيع وقت النداء من يوم الجمعة [2].
4_**اللفظ من حيث دلالته على المعنى[3].**
قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام، وهي:
دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.
ـ **عبارة النص**: المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصودًا أصالة أو تبعًا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص.ومثالها : قول اللَّه تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، فهذه العبارة في الآية تدل دلالة ظاهرة على معنيين، أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وهذا مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} [البقرة: 275]، والثاني: أن حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحريم،
ـ**إشارة النص**: المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ،ومثاله قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} ثم قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، فالنص القرآني يدل بالعبارة على إباحة الأكل والشرب والجماع في جميع الليل إلى

[1] القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، الدمشقي الحنبلي تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ، دط ، 1420 هـ - 1999 م ص260
[2] أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ،مرجع سابق 183و حصول المأمول من علم الأصول مرجع سابق ص198
[3] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ط2، 1427 هـ - 2006 م ،138/2

طلوع الفجر، ويفهم منه بالإشارة أن من أصبح جنبًا بعد الفجر فصومه صحيح؛ لأن اللَّه تعالى أباح الجماع إلى قبيل طلوع الفجر، فيلزم منه أن يطلع الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، لكنه لازم للمعنى السابق

-دلالة النَّص: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة ،ومثاله: قوله تعالى عند الوصية بالوالدين: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: 23]، فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلته ما فيه من الأذى، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنه أشد إيذاءً

-دلالة الاقتضاء: دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره، فالمعنى من النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء ومثالها **:** قوله - صلى الله عليه وسلم -: "رُفِعَ عن أمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليه"[1] ، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، مما يقتضي تقدير شيء محذوف من الكلام حتى يكون صحيحًا، وهو الإثم أو الحكم، وتكون دلالة النص بالاقتضاء رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه

5_دلالة المفهوم[2]

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي إن اللفظ دل على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، بأن يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، مثاله قوله الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)} [النساء: فالآية تدل بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى، وتدل بمفهوم الموافقة على تحريم الإتلاف والإحراق؛ لأن ذلك مساوٍ للأكل في الاعتداء على مال اليتيم ولمفهوم المخالفة خمسة أقسام : مفهوم اللقب ،والوصف ،والشرط ،والغاية ،والعدد [3]

5_اللفظ من حيث استعماله في المعنى وينقسم إلى حقيقة ومجاز

القسم الأول :الحقيقة

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة

والحقيقة ثلاثة أنواع:

الأول: الحقيقة اللغوية: وهي الأصل، وهي التي وضعها واضع اللغة للفظ، كالأمثلة السابقة.

الثاني: الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى المراد له

---

[1] أخرجه ابن ماجة "659/1" كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث "2045" والعقيلي في "الضعفاء " "4/145"والبيهقي "356/7- 357" كتاب الطلاق

[2] الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي ،مرجع سابق 148/2.

[3] راجع أصول الفقه لمحد ابو زهرة ، مرجع سابق ص155.

شرعًا، والواضع لها هو الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة
الثالث: الحقيقة العرفية: وهي التي لم يتعين واضعها، وإنما توافَقَ الناس عامة على استعمالها للدلالة على شيء معين، وقد تكون عامة مثل لفظ الدابة، فهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ولكن خصها العرف بالمخلوق الذي له حافر، أو بما يمشي على أربع، وقد تكون خاصة، وهي المصطلحات التي تطلقها كل طائفة من أصحاب العلوم والفنون والحرف والمهن والبلدان على معنى معين يخصهم[1]

القسم الثاني :المجاز المجاز: هو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له لغة، فالمتكلم يستعمل المجاز ويريد به معنى غير موضوع له، لقرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي وذهبت جماهير العلماء إلى وقوع المجاز في نصوص القرآن والسنةبدليل وقوعه فعلًا، كقوله تعالى: {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ} [البقرة: 19]، فالأصبع لا تدخل في الأذن، والمراد بعض الأصبع، وهو مجاز مرسل [2]

ثالثا :النسخ

تعريف النسخ :هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر

أمثلة عن النسخ :

المثال الأول : منع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته الناس من زيارة القبور لقرب عهدهم بالجاهلية، وعبادة الأصنام، وتقديس الآباء، واتخاذ الأجداد أصنامًا، فخشي على ضعاف الإيمان أن يتسرب شيء من ذلك إلى نفوسهم، فحرم الزيارة، ولما قوي الإيمان، واستقر في النفوس، وزالت الوثنية، وهدمت الأصنام، نسخ التحريم، وأعلن الجواز، فقال عليه الصلاة والسلام: "كنتُ نهيْتُكم عن زيارةِ القُبُورِ فزُورُوها، فإنَّها تذكركم الآخرة"[3].

المثال الثاني : نزل على المسلمين وفود وضيوف إلى المدينة في عيد الأضحى، واقتضت المصلحة الشرعية إكرام الضيوف، والتوسعة عليهم، وإدخال السرور إلى قلوبهم، فمنع رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - على أهل المدينة أن يدّخروا شيئًا من لحوم الأضاحي؛ ليتم توزيعها كاملة، فيعم النفع بها، ولما تغيرت الأحوال أعلن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - نسخ ذلك، ونص على بيان العلة، فقال عليه الصلاة والسلام: "كنتُ نهيْتُكم عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي من أجلِ الدّافّة (الوفود

[1] الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ،وهبة الزحيلي ، مرجع سابق 13/2.
[2] المرجع نفسه 15/2
[3] أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم (1278)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم (938)

والضيوف) ألا فكلوا وادّخروا" [1]، واقتضت المصلحة نسخ المنع، وإباحة الادخار والاستفادة من الأضحية، وكان النهي لسبب، فلما زال السبب ارتفع النهي.

[1] صحيح مسلم(شرح النووي)، كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد حديث رقم(3757)

الفصل الثالث :منهج ابن دقيق العيد في شرح أحاديث الطهارة

المبحث الأول منهجه في عرض المسائل الأصولية

في ها لمبحث سنحاول عرض منهج الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في تناوله للمسائل الأصولية المتعلقة بشرحه للأحاديث محل دراستنا من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام حيث سنقوم باستخراج المسائل الأصولية من الجزء محل الدراسة وترتيبها وفق المباحث الأصولية والتعليق عليها .

المطلب الأول : مسائل دلالات الألفاظ

الفرع الأول: دلالة الظاهر

سبق تعريف الظاهر بأنه:" ما احتمل معنيين فأكثر وهو في أحدهما أظهر من جهة اللغة أو العرف أو الشرع "[1]،وهو يفيد الحكم ظنا ولا يجوز تركه إلا بدليل ، وقد عرض الإمام ابن دقيق العيد لمسألة الظاهر أثناء شرحه للجزئية محل الدراسة في مواضع عدة نذكر منها نماذج .

النموذج الأول :

عند شرحه للحديث الثاني من باب السواك،عن حذيفة بن اليمان أنه قال :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك "[2] حيث قال ابن دقيق العيد:" ظاهره- أي الحديث- تعليق الحكم بمجرد القيام ..."[3]، فيكون معنى الكلام أن مجرد الاستيقاظ من النوم علة لاستعماله صلى الله عليه وسلم للسواك وهو ظاهر كلام حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كما يوجد احتمال آخر ذكره ابن دقيق العيد وهو قيامه من الليل لأجل الصلاة، فيكون حينها هذا الظاهر غير مراد أي استعمال السواك لأجل الاستيقاظ من النوم بل يكون استعماله لأجل القيام للصلاة فيرجع هذا الظاهر لمعنى الحديث الأول "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "،ويؤكد هذا المعنى الحديث الوارد في نفس الباب وهو قوله :"إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك "[4].

---

[1] تلخيص الأصول ، حافظ ثناء الله الزهدي ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت ط1 ،1994، ج14/1

[2] أخرجه البخاري 1136/889، ومسلم 255 في باب الطهارة و في رواية إذا قام ليتهجد .

[3] إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، مرجع سابق ، 112/1

[4] البخاري في صحيحه باب السواك حديث رقم 242

النموذج الثاني :

أورد أيضا الإمام ابن دقيق العيد مسألة الظاهر عند شرحه للحديث الأول من باب المذي وغيره من عمدة الأحكام، حيث ساق الخلاف بين أهل العلم في مسألة غسل الذكر من المذي هل يغسل كل الذكر أم يقتصر على محل النجاسة ؟،وذكر رأيا نسبه لطائفة من علماء المالكية على أنه يجب غسل كل الذكر و أن مستند هذا القول ظاهر الرواية وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل :"يغسل ذكره "وقد ترتب على هذا الظاهر مسائل متعلقة بالنية وبطلان الصلاة بحكم أن الأمر هنا تعبدي لأنه أمره بغسل كل الذكر ولم يكتفي بموضع النجاسة فقط فبطلان الصلاة مبني على وجوب النية في غسل الذكر ، والذي يقول بعدم البطلان بناه على عدم وجوبها [1]، والكلام على النية هنا كمل قلنا مترتب على القول بأن الأمر بغسل الذكر هل هو للتعبد أم من باب إزالة النجاسة فقط ، فمن أوجب النية قال بأن غسل كل الذكر وتجاوز مل النجاسة فهذا من باب التعبد والطهارة التعبدية لا تخلو من نية كما قال الإمام ابن دقيق العيد .

النموذج الثالث :

ساق مسألة الظاهر في باب المذي وغيره من حديث خصال الفطرة عند قوله صلى الله عيه وسلم :"الفطرة خمس "[2]، حيث قال الإمام ابن دقيق العيد معلقا على هذه الرواية قائلا :"ظاهرها يفيد الحصر فتكون خصال الفطرة خمسة " ، وحتى يزيل الإمام ابن دقيق العيد الرواية عن ظاهرها ساق لها روايتان الأولى قوله صلى الله عليه وسلم :"خمس من الفطرة "[3]، وأردف قائلا:"بأن بين اللفظتين تفاوت ظاهر "، والثانية ما صح من بعض الروايات :"عشرة من الفطرة " ،ثم قال :"وهذا أصرح في عدم الحصر وأنص على ذلك ".

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم أما قوله صلى الله عليه وسلم :"الفطرة خمس " ، فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى :"عشر

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني ، تحقيق عبد السلام أمين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1، 2002، 147/1

[2] البخاري في صحيحه باب باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط حديث رقم 5964

[3] أخرجه البخاري (6297)، ومسلم (257) بنحوه، والنسائي (11)، وفي ((السنن الكبرى)) (9) باختلاف يسير

من الفطرة " وليست منحصرة في العشر وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدم انحصارها فيها بقوله :"من الفطرة والله أعلم "[1].

النموذج الرابع :

احتج الإمام ابن دقيق العيد بظاهر ما جاء في الحديث الأول من باب الجنابة من عمدة الأحكام على أن عين المِؤمن لا تنجس وأشار رحمه الله لعدة مسائل تتعلق بظاهر الحديث منها قوله :"والحديث استدل به القائلون على طهارة الميت من بني آدم ..." ، وبين ايضا أن كلمة نجس في الحديث تحتمل معنيان الأول :أن عينه نجسة ، والثاني أنه متنجس بإصابة النجاسة له ، ثم رجح المعنى الأول لأنه الظاهر من الحديث بأن عين المؤمن لا تنجس لأن المعنى الثاني يقر تنجس المؤمن بإصابة النجاسة له قال الإمام :"وظاهر الحديث يدل على أن عين المومن لا تنجس ".

قال الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث :"والحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا أو ميتا أما الحي فطاهر بإجماع المسلمين ..."[2]

النموذج الخامس :

علق على حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين وصفت طريقة اغتساله صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت رضي الله عنها :"...ثم أفاض على رأسه الماء ..." علق ابن دقيق العيد على حديثها بقوله :"وظاهر كلامها يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه كما في الوضوء " وكلامه يظهر منه أن وضوء الاغتسال ليس هو وضوء الصلاة .

الفرع الثاني: في دلالة الأمر

سبق وأن عرفنا الأمر بأنه طلب الفعل ممن هو دونه على سبيل الاستعلاء [3]، وللأمر دلالات متعددة فتارة يكون للوجوب وتارة للندب والاستحباب وتارة للوعيد

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ، الإمام النووي ، دار إحياء التراث العربي _بيروت لبنان ، ط2 ،1392ه، 147/3

[2] شرح النووي على مسلم ، مرجع سابق 66/4

[3] الورقات في أصول الفقه ،الجويني ، مرجع سابق 11

...، وقد ذهب جمهور الأصوليين إل أن الأوامر إذا جاءت من الشارع إنما المراد بها الوجوب إلا إذا وجدت القرينة الصارفة له من ذلك إلى غيره ، وقد سبق بيان ذلك .

وقد أورد الإمام ابن دقيق العيد هذه المسألة في مواضع من شرحه في الجزئية محل دراستنا نذكر منها

النموذج الأول :

يعلق ابن دقيق العيد على الحديث الأول من باب السواك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[1]، قائلا :"استدل بعض الأصولين به _أي بهذا الحديث_على أن الأمر للوجوب "،[...] ثم بين وجه الاستدلال أن كلمة "لولا" حرف امتناع لوجود بقوله :"فلولا تدل على انتفاء الشيئ لوجود غيره "،فينتفي الأمر لوجود المشقة ، [...] "والمنتفي لأجل المشقة هو الوجوب واللزوم لا الاستحباب والندب" [2] .

وفي المسألة خلاف بين الفقهاء والأصوليين يقول الإمام النووي في شرحه لمسلم :"...فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الإمام الشافعي لو كان واجبا لأمرهم به سواء شق أو لم يشق [...] وقال جماعات من العلماء فيه دليل على أن الأمر للوجوب ووجه الدلالة أن السواك مسنون بالإتفاق فدل على أن المتروك إيجابه "[3].

النموذج الثاني :

تناول الإمام ابن دقيق العيد مسألة دلالة الأمر في الحديث الرابع من باب الجنابة حين سأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أيرقد أحدنا وهو جنب ، قال نعم ...إذا توضأ فليرقد " يبدي الإمام ابن دقيق البعيد رأيه في كون الامر هنا أهو للوجوب أو الاستحباب حيث ٌقرر بأن الأمر الوارد هنا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس للوجوب ولا للاستحباب لأن النوم مباح ، والمباح لا يتعلق به واجب ولا مستحب .قال :"فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب فإذا هو للإباحة فتتوقف الإباحة هاهنا على الوضوء "[4] ،[...]ثم ذكر بعد ذلك الخلاف

---

[1] مسلم في صحيحه باب باب السواك حديث رقم 403

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق 111/1

[3] شرح النووي على مسلم ، الإمام النووي ، مرجع سابق 143/3 ، وانظر أيضا معالم السنن شرح سنن أبي داود لابن الخطاب البستي ،المطبعة العلمية ، حلب، ط1، 1932 ،29/1

[4] [4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد،المرجع سابق140/1

الوارد بين القائلين بوجوب الأمر مبينا علة هذا الحكم بين القائل بأن العلة هي أن " يبيت المسلم على طهارة خشية الموت في المنام وقيل هي أن ينشط للغسل إذا لامس الوضوء فيبيت على طهارة تامة"[1]

الفرع الثالث :دلالة المنطوق

سبق وأن عرفنا دلالة المنطوق بأنها ما استفيد من اللفظ من حيث النطق به [2] ، ونظرا للباع الطويل للإمام ابن دقيق العيد في علوم الشريعة كلها وخاصة علمي الأصول والحديث اللذان يعتبران الآلة اللازمة لكل مجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وقد عرج الإمام ابن دقيق العيد على دلالة المنطوق في غير موضع من شرحه لعمدة الاحكام للمقدسي نذكر منها :

نموذج :

تكلم الإمام ابن دقيق العيد على مسألة المنطوق حينما تعرض للحديث الأول من باب الجنابة عند قوله صلى الله عليه وسلم :"إن المؤمن لا ينجس" حيث قال :"والحديث دل بمنطوقه على أن المؤمن لا يتنجس "[3]، ثم شرع يفرع أوجه الخلاف عليها بمن تختص هذه الفضيلة ، فضيلة طهارة العبد وذكر بأنه يوجد من العلماء من خص المؤمن وحده بهذه الفضيلة وذكر مذهب الظاهرية القائلين بنجاسة الكافر نجاسة حسية ... والمسألة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم .[4]

الفرع الرابع :دلالات الألفاظ

_دلالة لفظ كان :

تعرض الإمام ابن دقيق العيد لدلالة لفظ كان عند تعرضه لشرح الحديث الثاني من باب الجنابة عند قول عائشة رضي الله عنها :"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل ..." ، يقرر الإمام ابن دقيق العيد أن من معاني كان مجرد وقوع الفعل كما أن من معانيها وقوع الفعل مع تكراره ويقول بأن المعني الثاني الذي هو وقوع الفعل وتكراره مرات عديدة هو الأكثر استعمالا وعليه يحمل حديث عائشة

[1] المرجع نفسه 141/1
[2] التحبير شرح التحرير 2867/6
[3] [3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق 133/1
[4] أنظر رياض الأفهام شرح عمدة الاحكام ، تاج الدين الفاكهاني 369/1

[1]،وهذا مما يدل على أن الاغتسال من الجنابة بالصفة التي روتها عائشة رضي الله عنها هو من السنن المؤكدة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك لتكرار فعله صلى الله عليه وسلم لهذه الطريقة

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية

سيكون الكلام في هذا المطلب عن الأدلة الشرعية التي استقرأناها من الجزئية محل الدراسة من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد حيث أن باب الأدلة الشرعية من مباحث علم أصول الفقه، وسنرى من خلال هذا المطلب كيف تعرض ابن دقيق العيد لهذه المباحث أثناء شرحه لعمدة الأحكام وكيف وظف هذه الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية .

الفرع الأول : اجتهاده صلى الله عليه وسلم

سنتكلم في هذا الفرع عن إمكانية اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وحي حيث قال العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يجتهد واجتهاده على ضربين :في أمر الدين وفي أمر الدنيا ،"ففي أمر الدنيا وقع إجماعا ,ويجوز في أمر الشرع عقلا وشرعا"[...] "ووقع عند الإمام احمد والحنفية والشافعية ومنعه أكثر الأشاعرة "[2].

ومن قال بجواز اجتهاده قال لا يجوز عليه الخطأ ، ومنهم من قال يجوز عليه الخطأ ولكن يصوب بالوحي

رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

لم يذكر ابن دقيق العيد رأيه في المسألة ولكن اكتفى بمجرد الإشارة على أن الحديث الأول من باب السواك فيه دليل لمن يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم باجتهاده ولا يتوقف حمكه على نص[3] .

الفرع الثاني :أفعاله صلى الله عليه وسلم

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،المرجع السابق 134/1
[2] تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول 330/1
[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق 111/1

والكلام على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الغرض منه النظر فيها من حيث دلالتها على الأحكام فإن كان بيانا لمجمل وشرحا له فحكمه حكم ذلك المجمل وان لم يكن كذلك وكان فيه قربة وتعبد لله سبحانه وتعالى فهو عند جماعة من العلماء كالإمام مالك وغيره فهي للوجوب وعند الشافعي للندب وتوقف البعض

الآخر في مدلولها ، وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب واللباس فهو للإباحة وقيل للندب وإقراره صلى الله عليه وسلم على الفعل فيدل على جوازه [1].

رأي الإمام ابن دقيق العيد :

تكلم الإمام ابن دقيق العيد عن مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عند شرحه للحديث الثالث من باب الجنابة من عمدة الأحكام حين ناقش حكم المضمضة والاستنشاق ، أهي للوجوب أم الاستحباب ثم ببين مذاهب العلماء في المسألة وما اختار هوالقول أنها ليست للوجوب بقوله :"ولا دلالة في الحديث على الوجوب ..."[2] ثم أعرب عن رأيه في مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم باختياره أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وذلك بقوله :"غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب "[3].

الفرع الثالث : خبر الواحد

والأخبار باعتبار وصولها إلينا ثلاثة أقسام عند علماء الأصول :خبر واحد ،ومشهور ، ومتواتر والآحاد هو ما أفاد الظن في الأحكام الشرعية العملية وعلى خلاف في إفادته للعلم في الأحكام الاعتقادية لقولهم إنما الاعتقاد يجب ألا يبنى إلا على ما أفاد اليقين والقطع وفي المسالة خلاف مشهور بين العلماء

رأي ابن دقيق العيد

ذكر ابن دقيق العيد مسألة قبول خبر الآحاد عند شرحه للحديث الأول من باب المذي وغيره ، قائلا بأن الحديث فيه دليل ومستند لمن يقول بقبول الخبر الآحاد لأن عليا أمر المقداد بالسؤال عن حاله فقبل خبره وهو فرد واحد فعلى هذا أن خبر الواحد يفيد العمل في الأحكام الشرعية العملية ثم يورد الإمام ابن دقيق العيد اعتراضا على هذا الاستدلال على قبول خبر الواحد قائلا :"والاستدلال هذا لا يتم

[1] أنظر شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، للقرافي 5/2

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق 139/1

[3] المرجع نفسه 139/1

عندي بمثل هذه الرواية لجواز أن يكون المقداد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم بحضرة علي "[1] ، فيكون حينها اخذ الإمام علي الحكم مباشرة من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا اعتراض في محله من الإمام ابن دقيق العيد كون هذه الرواية وحدها ليست دليلا ولا مستندا قويا لمن يقول بحجية خبر الآحاد .

الفرع الرابع : القياس

يعرف الأصوليون القيا س بأنه بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بنص الكتاب أو السنة للاشتراك بينهما في العلة [2]،فهو الحاق فرع غير منصوص على حكمه بفرع آخر نص على حكمه لعلة تجمع بينهما ، وقد أورد الإمام ابن دقيق العيد مسألة القياس هذه عند تعرضه لمسألة طهارة المني ونجاسته حيث قال ان من أدلة القائلين بنجاسة المني أنهم عملوا بالقياس استدلالا بعمل النبي صلى الله عليه وسلم في غسله لثوبه ووجه القياس عندهم أن المني من الفضلات المستحيلة للاستقذار في محلها والمني منها ، وثانيها ان الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ،والذي يظهر أن الإمام ابن دقيق العيد عالم موسوعي ملم بفروع المسائل ، وأدلة الفقهاء وكيفية استدلالهم ونرى ذلك من خلال اعتراضه على رأي مالك رحمه الله حين استعمل القياس في تطهير الثوب المنجس بالمني اليابس فمذهب مالك رحمه الله أنه يغسل أيضا وهو مخالف لظاهر ما جاء في صحيح مسلم حديث عائشة رضي الله عنها حين قالت :"لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا " ، والفرك يكون لليابس ومثله ما ثبت في الروايات الأخرى للحديث أنها قالت :"لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، فظاهر الحديثين مخالف للقياس في تطهير المني اليابس من الثوب بغسله كالرطب .

الفرع الخامس: النسخ

والنسخ جائز وقوعه في الشريعة وهو من بين أوجه التوفيق بين نصوص الشريعة المتعارضة واختلف في تعريفه وماهيته بين كونه تبيانا لانتهاء زمن العمل بحكم معين أو رفعا وإزالة لحكم ما ، ونختار في تعريفه أنه :"بيان انتهاء العمل بحكم معين "[3]، وتكلم ابن دقيق العيد رحمه الله مسألة النسخ وتكلم عنها عند عرضه لأقوال

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق 121/1
[2] أصول الفقه ، محمد أبو زهراء ، مرجع سابق ص218
[3] أصول الفقه لمحمد ابو زهراء ، مرجع سابق 185.

العلماء في مسألة المسح على الخفين في الحديث الأول من باب المسح على الخفين ، يقرر ابن دقيق العيد الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف في كون آية المائدة متقدمة على أحاديث المسح على الخفين أو العكس فإذا ثبت أن آية المائدة متقدمة على المسح على الخفين ،فالمسح جائز ولا نسخ كما قال الإمام ابن دقيق العيد، أما إذا كان العكس فيثبت النسخ حينها .

رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يقرر ابن دقيق العيد رحمه الله أن حديث جرير رضي الله عنه يبين أن المسح كان بعد نزول المائدة ويصرح بذلك ، ومن هنا يزول الإشكال في كون آية المائدة ناسخة لحكم المسح على الخفين وذلك بقوله :" فلما جاء حديث جرير مبينا للمسح بعد نزول المائدة: زال الإشكال، وفي بعض الروايات: التصريح بأنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين بعد نزول المائدة» وهو أصرح من رواية من روى عن جرير " وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة؟ "[1] ، والذي يظهر من كلامه أنه لا يوجد نسخ في المسألة .

المبحث الثاني : منهجه في عرض المسائل الفقهية ودراستها

المطلب الأول : مسألة السواك للصائم وموقف العلماء منها

الفرع الأول:استحباب السواك للصائم نهار رمضان والرد على المخالف

أورد الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - هذه المسألة واستدل على استحباب السواك للصائم في نهار رمضان بجملة من الأدلة منها حديث عائشة رضي الله عنها[2]، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[3] ولم يناقش مسألة السواك للصائم بيابس ولم يذكر الخلاف فيها بل قال رحمه الله:".... وقال بعضهم يستحب أن يكون بيابس"[4]

الفرع الثاني:مسألة استعمال السواك للصائم بالرطب و الخلاف فيه

ذكر الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - الإستحباب بالرطب من السواك لغير الصائم. ثم أتبع رحمه الله هذه المسألة بتحسين السواك وإصلاحه وتهيئته ثم ذكر

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق 117/1

[2] البخاري في صحيحه باب باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع ~حديث رقم6912

[3] البخاري في صحيحه باب باب السواك حديث رقم 241

[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ص112□111

حكم التندية بالماء كونه أنفع للثة بعدم جرحها، وجعله يابسا أنفع في الإزالة والتنظيف.[1] قال رحمه الله:قال
بعض الفقهاء إن الأخضر لغير الصائم أحسن ،وقال بعضهم يستحب أن يكون بيابس ،قد نُدّي بالماء[2].ومن نباهته عليه رحمه الله ودقته ذكر جواز الاستياك بسواك الغير باعتبار أمر النبي صلى الله عليه وسلَّم لعائشة بإصلاح سواكه وتهيئته بقضمه وهذا يدل على قوة الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله في التخريج الفقهي - ودقته وبراعته في ذلك.

المطلب الثاني: مسألة المسح على الخفين وموقف العلماء منها

شرح الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – معنى الخف بقوله :"هو النعل الذي يغطي الكعبين،ويسمى بعرف العصر {جزمة}"[3] فقيَّد الخف بما يغطي الكعبين فلا يعتبر ماكان تحتهما بهذا القيد والله أعلم.

رجح – رحمه الله - قول ابن المنذر - رحمه الله- أفضلية المسح على الخفين على غسل الرجلين لأنَّ في ذلك مخالفة لأهل البدع من الخوارج والروافض باعتبار إحياء السنَّة التي طعن فيها المخالفون أفضل من تركها.[4] واستدل – رحمه الله –على قوله بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[5] وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما[6] وقال بأنهما يدلان على جواز المسح على الخفين[7]

ومما ينبغي التنبه إليه أن علماء السنة خلافا للخوارج والشيعة اتفقوا على جواز المسح على الخفين واختلفوا في شروطه بناءا على اختلافهم في معنى الخف الذي يمسح عليه وماهيته وسنورد أقوالهم باختصار[8].
القول الأَّول:ذهب الشافعية والحنفية إلى صحة المسح على كل ساتر على القدم من الجوربين المنعلين أو المجلدين.

القول الثاني:ذهب المالكية إلى صحة المسح على الخف الذي هو من جلد دون صحة المسح على غيره.

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ص112
[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ص112
[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ص114
[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ص114
[5] البخاري في صحيحه باب باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ~حديث رقم 202
[5] البخاري برقم (224، 225، 226، 2471)، ومسلم برقم (273)، والترمذي (13(، والمستدرك (1/ 185)، ، وأبو عوانة (1/ 198)، والدارمي (171 /1)، والبيهقي (1/ 100، 270، 274)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب :البول قائمًا (23)
[7] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ص114
[8] مختصر مسائل المسح على الخفين فهد بن يحي العمارى

القول الثالث:ذهب الشافعية والحنابلة ونقل عن أبي حنيفة وهو مذهب صاحبيهصحة المسح على الجوربين اعتبارهما خفين ولم يُقيّدوا الخف بالجلد ، وإنما علَّلُوه كونه ساترا للقدم، ولعدم تقييد النصوص بدليل معتبر.

ثم ذكر الإمام رحمه الله شرط المسح على الخفين وحالاته الجائزة والممنوعة استنباطا من الأدلة التي استدل بها على جواز المسح، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- اشتراط الطهارة في اللبس استنباطا من حديث المغيرة - رضي الله عنه -:"فإني أدخلتهما طاهرتين" وأكد أن إدخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع.[1] وأكد على ادخال القدمين معا طاهرتين في الخف.وهذا الشرط أجمع عليه العلماء.

2- حالاتها الجائزة والممنوعة: جواز المسح عن حدث البول من حديث حذيفة،وجوازه عن حدث الغائط ، وعدم جوازه من حدث الجنابة باتفاق الفقهاء وهذا اعتمادا على حديث صفوان بن عسَّال الذي ذكره ابن دقيق العيد – رحمه الله -.

المطلب الثالث:مسألة الخلاف في غسل الذكر من المذي أيغسل كله أم يقتصر على محل النجاسة فقط ؟ وموقف العلماء منها

اتفق الفقهاء على غسل الذكر من المذي واختلفوا في مقدار الغسل إلى قولين أوردهما الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – من جملة من الأدلة التي توجب الوضوء من المذي وفصَّل في هذه المسألة بذكر قول الجمهور وقول طائفة من المالكية

القول الأوَّل:قول الجمهور:يقتصر على العدول عن الحقيقة في "الذكر" كله اعتمادا على محل النجاسة، فالموجب للغسل هو خروج الخارج وذلك يقتضي الاقتصار على محله.

القول الثاني:طائفة من المالكية:قالوا يُغسل الذكر كله عملا بالظاهر من الحديث "يغسل ذكره" بناء على الحقيقة التي تقتضي الكل لا الجزء.[2]

المطلب الرابع: مسألة طهارة ونجاسة الميت

عرَّف الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – النجاسة وتكلم عن وجوب إزالتها وأورد خلاف العلماء في كون الميت ينجس أم لا ؟بذكر قولين يمكن اختصارهما فيما يلي:

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ص113

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ص115

القول الأوَّل:الظاهرية يرون أن المشرك نجس في حال حياته أخذا بظاهر قوله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس"[سورة التوبة الآية : 28] وطاهر بعد موته لأن كلمة نجس تدل على أن عينه نجسة وحمل المسألة على الطهارة بعد الموت لعدم صيرورة عينه نجسة.[1] وأما المؤمن فاستدل بمنطوق الحديث "إن المؤمن لا ينجس" فقال أنه لا ينجس.وعمم الحكم بعد الموت وخص عدم النجاسة في الحياة للمؤمن.[2]

المبحث الثالث :منهج ابن دقيق العيد في دراسته للمسائل اللغوية،والمفردات

سبق وأن قلنا بأن من مباحث علم الشرح الحديثي ما يتعلق بشرح الغريب من ألفاظ الحديث وحل مغلقه ، بعد أن تطرق الفساد إلى لسان العرب ،ونجد أن شراح الحديث قد اختلفت طرقهم في بيان هذه الألفاظ وتوضيحها للقارئ ،وابن دقيق العيد نجده قد برع في عرض المسائل اللغوية وبيّن وشرح الغريب من مفردات الأحاديث بطريقة متكاملة فتجده يشرح الكلمة ويبين مرادفها ويدلل على ذلك بإرجاعها لنظيرها في كلام الله تعالى وتارة لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وتارة أخرى لكلام علماء اللغة ويستشهد بكلام العرب وأمثالهم وأشعارهم ، وهذا مما يبين تضلع الإمام أيضا في علوم العربية وسنوضح ونبين في هذا المبحث طريقة ومنهج الإمام في شرحه للمفردات الغريبة وكيف تناول المسائل اللغوية من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

المطلب الأول :منهجه في بيان الغريب بالقرآن الكريم

ومن جهود الإمام ابن دقيق العيد في شرحه للحديث أنه كان يفسر غريبه وما أشكل من مفرداته بعرض الكلمة المراد تفسيرها ، وضبط شكلها وكيفية نطقها ، ويبين معناها أو معانيها اللغوية، إذا حوت معاني عدة ويدلل لذلك المعنى أو المعاني بما يوافقه من كتاب الله تعالىن وإليك نماذج من هذا.

النموذج الأول :

فسر الإمام ابن دقيق العيد كلمة "الذَّنُوب "، حينما شرح الحديث الرابع من باب المذي وغيره في متن عمدة الأحكام حديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد ، وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على صحابته ، أن يريقو على بوله ذنوبا من ماء ، فسر الإمام كلمة الذَّنوب بعد أن ضبط شكلها بأنّها الدلو الكبيرة إذا ملئت ماءا أو قريبا منه والشرط في تسميتها ذنوبا أن فيها ماءا وذلك بقوله :"ولا تسمى ذنوبا إلا إذا

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ص128
[2] المصدر السابق

كان فيها ماء "[1]، وبين أيضا أن من معانيها النصيب والجزاء واستدل لقوله هذا بقول الله تعالى :"فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم فلا يستعجلون "[09]

النموذج الثاني :

ومما شرحه الإمام ابن دقيق العيد من مفردات ووضحه برجوعه لكتاب الله تعالى والاستدلال على المعنى الذي يرادف الكلمة الغريبة من الحديث كلمة "الفطرة "، عند شرحه للحديث الخامس من باب المذي وغيره حديث خصال الفطرة .

حيث ذكر أن للكلمة عدة معاني وذكر من بينها أن الفطرة :هي الإنشاء والخلق والجبلة بقوله فطر الخلق ، فطره وأنشأه ، والله فاطر السماوات والأرض "[2] ، مشيرا بذلك إلى قول الله تعالى :"الحمد لله فاطر السماوات والأرض "[فاطر /1].

قال أهل التفسير :"فاطر بمعنى خالق السماوات والأرض "[3].

وذكر أيضا أن من معاني الفطرة :الإقرار بالله تعالى وتوحيده بقوله :"على الفطرة أي على الإقرار بالله الذي كان أقر به لما أخرجه من ظهر آدم "[4]، مشيرا بذلك إلى قول الله تعالى :"فأقم وجهك للدين حنيف فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم "[الروم /29].

النموذج الثالث :

فسر ابن دقيق العيد كلمة "جُنُب" ، والتي تدل على معنى البعد كما ورد ذلك في المعجم الوسيط بأنها :"جنب جنابة بعد وقرب فهو جنيب وصار جنبا "[5] ، فنجد أن الجنابة لها معنيان الأول القرب والثاني البعد ولكلا المعنيين أشار ابن دقيق العيد حيث نقل عن الشافعي انه قال :"سمي الرجل جنبا أي بعيدا عن المخالطة ، ونقل من كلام العرب أنها تقال في القرب من الزوجة ومخالطتها " ثم جمع بين المعنيين ببراعة فقال :"فمخالطة الزوجة مؤدية للجنابة والتي معناها البعد على ما تقدم "[6] .

ومعنى البعد موجود في قول الله تعالى :"والجار الجنب"[المائدة /36] ، أي البعيد جاء في تفسير ابن عطية :" والجنب في هذه الآية معناه البعيد ، والجنابة البعد "[7] .

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق126/1

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق 127/1

[3]تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان ، تحقيق عبد الله محمود شحاته ،دار إحياء التراث ،بيروت ،ط1، 1423، 551/3.

[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مرجع سابق 128/1

[5] المعجم الوسيط، مرجع سابق 130/1

[6] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مرجع سابق 132/1

[7] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،ابن عطية الاندلسي المحاربي 50/2

المطلب الثاني :منهجه في شرح الغريب بالرجوع للحديث، والآثار .

كما رجع ابن دقيق أيضا في شرحه لغريب الحديث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فكلامه صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ويبين بعضه بعضا ونذكر نماذج على ذلك .

النموذج الأول :

حين شرح الإمام ابن دقيق العيد الحديث الخامس من باب المذي وغيره، حديث خصال الفطرة حين فسر الفطرة بأنها ما جبل الله عليه الخلق وجبلهم على فعله وذكر حديث "كل مولود يولد على الفطرة"[1]، قال ابن دقيق العيد :"الفطرة الجبلة التي خلق الله تعالى الناس عليها، وجبلهم على فعلها وفي الحديث كل مولود يولد على الفطرة "[2]

المطلب الثالث : منهجه في شرح الغريب بالرجوع لكلام العرب وأمثالهم وأشعارهم

مما لا غنى فيه لشارح الحديث النبوي أو مفسر كلام الله تعالى العلم بلسان من فيهم أنزل الوحيان كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا بد لشارح الحديث أن يعلم لسان العرب ويستعين بكلامهم وبلاغتهم لفهم الحديث النبوي والذي نطق به صاحبه بلسان قومه لسان عربي مبين، وقد أظهر الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله براعة وعلما غزيرا حيث استعان بكلام العرب وشعرهم وأمثالهم في شرح غريب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما يدل على بلوغ الرجل الغاية في كل العلوم المتعلقة بالشريعة ونذكر نماذج على ما نقول .

النموذج الأول :

تعرض الإمام ابن دقيق العيد لشرح كلمة حاقنتي وذاقنتي في الحديث الثالث من باب السواك حين قالت عائشة رضي الله عنها :"مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي "، جاء في جمهرة اللغة أن:"الحواقن ما سفل من البطن والذواقن ما علا منه وقد اختلف في هذا أهل اللغة ..."[3]، وإلى هذا الخلاف أشار ابن دقيق العيد فقال :"قيل الذاقنة نقرة النحر وقيل طرف الحلقوم وقيل أعلى البطن والحواقن أسافله"[4]، واستدل بقول العرب :"لأجمعن بين حواقنك وذواقنك "[5]، ويطلق هذا المثل ويراد به التهديد والوعيد

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (1385)، ومسلم في "صحيحه" (2658)
[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق، 127/1.
[3] جمهرة اللغة 561/1
[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ،مرجع سابق 113/1
[5] المرجع نفسه 113/1

النموذج الثاني :

استدل ابن دقيق العيد بأبيات شعرية للشنفرى عند شرحه لكلمة "سائر"في الحديث الثاني من باب الجنابة

"سائر جسده "تعني باقي جسده، قال ابن دقيق العيد :"وقولها على سائر جسده أي بقيته "[1]، ثم ذكر بيتا شعريا لابن الشنفرى :

إذا استلموا رأسي وفي الرأس أكثري وغودر عند الملتقى وثم سائري

[1] المرجع نفسه 137/1

خـــــــاتـــمـة

بعد الوقوف على أجوبة التساؤلات التي طرحناها في مقدمة بحثنا مما تعلق بالترجمة للإمام ابن دقيق العيد وكتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، وبما تعلق بدراسة منهجه رحمه الله من خلال الاحاديث من 17 من باب السواك إلى 34من باب الجنابة وبعد كل هذا يمكننا أن نسجل ما ظهر لنا من نتائج في هذه الدراسة مرتبة وفق خطة البحث :

- تمكنا من الوقوف على مختلف المحطات من العصر الذي عاش فيه ابن دقيق العيد رحمه الله منها السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية أنذاك

- بينا مدى اشتغال ابن دقيق العيد بالعلم وانكبابه على تحصيله فنهل من كل العلوم ولم يكتف بفن دون آخر وهذا كان نتيجة تتلمذه على يد مشايخ كان لهم الفضل في تكوين وتأطير شخصيته

أما منهجه رحمه الله في كتابه فمن حيث العرض والدراسة فهو يحتوي على مسائل وفروع كثيرة في الفقه الإسلامي مشروحة من خلال العلوم المكملة والمساندة ،وعرض الإمام للمسائل عرض عجيب فليس منهج ارلإمام الإطناب الممل ولا الاختصار المخل بل هو وسط بين ذلك

وكثيرا ما يعرض أدلة الاقوال ويعترض عليها أو على بعضها ويخرج من المسألة بدون ترجيح ، وهذا مما يجعل الكتاب قد لا يناسب المبتدئين في العلم بل ينبغي ألا يتجرأ عليه إلا من له واسع إطلاع على كلام العلماء وجربه وتمرس عليه ، وله أيضا إطلاع واسع على الخلاف الفقهي بحيث يعلم الراجح والمرجوح من كلامهم ، فسياق ابن دقيق العيد للخلاف سياق ناقد بارع ومطلع واسع فيذكر الاقوال ويشير إلى ما عنده من نقد على الأقوال ثم قد يرجح وقد لا يرجح

أما من ناحية الترتيب فيمكن تلخيصها في النقاط التالية :

-يبدأ ابن دقيق العيد شرحه للحديث بذكر ترجمة الراوي للحديث وقد يؤخرها في بعض الأحيان

- ثم يقول بعد الترجمة لراوي الحديث والكلام عليه من وجوه أو يقول فيه مسائل ويضع لها أرقاما ، فيبدأ بشرح غريب الحديث إن وجد ، ثم يعرض المسائل الأصولية والفقهية من الحديث ويتعرض غالبا لمذاهب الفقهاء ويوازن بينها باختصار مع بيان وجه الاستدلال لكل مذهب وذكر ما ترجح عنده دعما اختياره بأدلة وأحاديث غير التي وردت في الباب

- وقد استخرجنا جملة من القواعد الاصولية والمسائل الفقهية واللغوية التي استعملها لدى شرحه للأحاديث المقررة في دراستنا

التوصيات :

نوصي بتوجيه العناية الكافية واللازمة بكتب ابن دقيق العيد وخاصة كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وتسليط الضوء على مجمله لتبيينه تبيانا واضحا .

قائمة المصادر والمراجع :

1. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان ، دار ابن حزم ،ط1 ، 1423 هـ- 2002 م.
2. إبراهيم بن محمد بن علي العتيبي ، الضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام ، من أول كتاب القصاص إلى نهاية كتاب القضاء جمعا و دراسة و توثيقا
3. ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، الدرر الكامنة ، تحقيق محمد عبد المعين ، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط 02 ، سنة 1392 هـ / 1972 م
4. ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهف (ت 702 هـ) ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب السلفية بالقاهرة ، ط 01 سنة 1374 هـ / 1955 م الطبعة الثانية 1407 هـ /1987
5. ابن رجب ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق د عبد الرحمان بن سليمان العثيمين ، دار مكتبة العبيكان – الرياض – للنشر ، الطبعة 01 سنة 1425 ه - / 2005 م.
6. ابن شهبة : أبو بكر أحمد بن محمد الشهبي ، ت (851 هـ) ، طبقات الشافعية ، تحقيق الحفاظ عبد الحليم خان ، دار الكتب بيروت ، ط 01 سنة 1407 هـ .
7. ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير ت (884 هـ) ، البداية و النهاية ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الهجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ط 01 سنة 1418 هـ /1997
8. الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995 م2/40،39
9. أبو الفلاح : عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت 1089 هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق بيروت ، ط01 سنة 1406 هـ / 1986 م .
10. أبو المحاسن : يوسف بن تغري بردي جمال الدين (ت 879 هـ) ، النجوم الزاهرة في تاريخ مصر و القاهرة ، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، دار الكتب ، مصر ، (د ت ن)
11. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ،دط ،دت.
12. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1419هـ - 1999م

13. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ط1 ، 1411هـ- 1991م.
14. أصول الشاشي ، نظام الدين بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي – بيروت ،دط ،دت
15. أصول الفقه ،محمد أبو زهرة ،دت ،دط .
16. الإيضاح في علوم الحديث والإصطلاح ،مصطفى سعيد الخن ،بديع سيد اللحام ،دار الكلم الطيب ،دمشق بيروت ،ط5 ،1425/2004.
17. بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم بن ضياء العمري بساط - بيروت ط4 .
18. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة ،دط ،دت .
19. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ،تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان ، ط1 ، 1417هـ/1997م .
20. الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1، 1271 هـ 1952 م .
21. حصول المأمول من علم الأصول ،محمد صديق القنوجي ،تحقيق :مصطفى الطهطاوي ط1 ،دار الفضيلة القاهرة مصر ، 2015.
22. الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ت (748 هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرين ، دار الرسالة (د م ن) ، ط 03 سنة 1405 هـ 1985/
23. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني ،تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية ،ط6 1421هـ-2000م .
24. روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ط2 ، 1423هـ-2002م
25. السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771 هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي – عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الهجر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 02 سنة 1413 هـ
26. السيوطي : حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ط 01 سنة 1387 هـ /1967 م .

27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م .
28. الصفدي : أعيان العصر و أعوان النصر ، تحقيق علي أبو زيد ، و آخرون ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق سوريا ط 01 سنة 1418 هـ / 1998
29. صلاح الدين : محمد بن شاكر (ت 764 هـ) ، فوات الوفيات ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ط 01 سنة 1974 م . ج 03
30. عراك جبر شلال ، المباحث الأصولية و تطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال إحكام كتابه إحكام الأحكام ، رسالة ماجستير ، تخصص أصول الفقه ، كلية الفقه و أصوله ، الجامعة الإسلامية بغداد ، سنة 1428هـ /2008 م ،
31. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف ، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» ،دط ،دت ،ص119/111 .
32. علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع ، المؤلف: أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان ،دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1417هـ/1996م1.
33. علم شرح الحديث دراسة تأصيلية ،أحمد بن محمد بن حميد ،الدرعية ،السنة 12 ،العدد 48/47 ،رمضان ،ذو الحجة 1430 ÷ ،نوفمبر 2009 ،يناير 2010.
34. علم شرح الحديث دراسة تأصيلية منهجية ،بسام خليل الصفدي ،بحث لنيل درج الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه ،الجامعة الإسلامية غزة ، كلية أصول الدين ،قسم الحديث الشريف وعلومه ،2015
35. علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان،ط15، 1984 م .
36. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود ، الزمخشري جار الله ،تحقيق علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان ،ط2
37. فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن مَنْدَه العبدي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - السعودية – الرياض ، ط1، 1417هـ - 1996م.
38. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت، 1379.
39. فتح الباقي شرح ألفية العراقي ،زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي تحقيق عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1422هـ / 2002م .

40. الفقه الاسلامي وأدلته ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، ط4 ، 30/1.
41. الفقيه و المتفقه، أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية ،ط2، 1421ه.
42. الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي ،تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية ط2، 1421ه .
43. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار النشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م .
44. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث،محمد جمال الدين الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،دط،دت
45. القواعد الفقهية وتطبيقاتها ،عبد المومن بلباقي ،مكتبة اقرأ ،قسنطينة الجزائر ،ط2 ،2012.
46. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي. ، دار الفكر - دمشق ط1، 1427 هـ - 2006 م
47. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، الدمشقي الحنبلي تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ، دط ، 1420 هـ - 1999 م
48. كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ،تحقيق د مهدي ، المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ،دط ،دت .
49. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز ، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي دط ،دت.
50. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني مكتبة المثنى - بغداد ، 1941 م .
51. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، دار صادر - بيروت ،ط3 ، 1414 هـ .
52. محمود رزق سليم ، عصر سلاطين المماليك ، مكتبة الأداب و مطبعتها ، (د م ن) ، ط 02 ، سنة 1381 هـ /1962 .
53. المستصفى، أبو حامد الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط1، 1413هـ - 1993م

54. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ، ط1، 1429 هـ - 2008 .
55. مقدمة في أصول الحديث ، عبد الحق بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي ، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان ، ط2، 1406هـ - 1986م .
56. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد ا الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ،ط1، 1332 هـ
57. منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية ، ط3 ، 1401 هـ -1981 .
58. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط1، 1424 هـ.
59. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل بن حجر العسقلاني ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1404هـ/1984م .
60. و الأدفوي : كمال الدين جعفر بن ثعلب (ت 748 هـ) ، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد ، تحقيق سعد محمد حسن ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، سنة 1966
61. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ط2، 1427 هـ - 2006 م
62. الورقات في اصول الفقه ،الجويني، أبو المعالي، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد دط ،دت .
63. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي ،دط ،دت .
64. ياسر بن علي بن مسعود آل شوية القحطاني ، القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) ، من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعا و دراسة ، رسالة ، ماجستير شعبة الفقه ، جامعة أم القرى ، كلية الدراسات العليا الشرعية ، سنة 1429 هـ / 1430 هـ
65. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، تحقيق: المرتضي الزين أحمد ،مكتبة الرشد – الرياض ، ط1، 1999.

فهرس الموضوعات

إهداء

مقدمة:..... أ

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف و المؤلف.....9

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ابن دقيق العيد 9

المطلب الأول : ملامح عصر ابن دقيق العيد 10

المطلب الثاني : حياته الشخصية..... 11

المطلب الثالث : حياته العلمية.....13

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.....18

المطلب الأول : التعريف بالكتاب.....18

المطلب الثاني : أهمية الكتاب و ثناء العلماء عليه.....19

المطلب الثالث : التحقيقات و التعليقات على الكتاب.....20

المبحث الثالث:التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي ومؤلفه عمدة الأحكام.....22

المطلب الأول : المطلب الأول : التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي.....22

المطلب الثاني : التعريف بكتاب عمدة الأحكام 25

الفصل الثاني : المنهج العام في الشرح الحديثي.....29

المبحث الأول **:**ماهية الشرح الحديث 29

المطلب الاول :مفهوم علم الحديث 29

المطلب الثاني : علم الشرح الحديثي.....32

المبحث الثاني :المنهج العام في الشرح الحديثي (التراجم والمسائل اللغوية).....35

المطلب الأول :مسائل السند (التراجم والطبقات).....35

المطلب الثاني: مسائل المتن (اللغة وشرح الغريب).....38

المبحث الثالث :المنهج العام في الشرح الحديثي..... 40

المطلب الأول :المسائل الفقهية.....40

المطلب الثاني :القواعد الفقهية 41

المبحث الرابع :المنهج العام في الشرح الحديثي (المسائل الأصولية).....43

المطلب الاول : علم الأصول 43

الفصل الثالث :منهج ابن دقيق العيد في شرح أحاديث الطهارة

المبحث الأول: منهجه في عرض المسائل الأصولية.....54

المطلب الأول : مسائل دلالات الألفاظ 54

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية..... 59

المبحث الثاني : منهجه في عرض المسائل الفقهية ودراستها.....62

المطلب الأول : مسألة السواك للصائم وموقف العلماء منها.....62

المطلب الثاني: مسألة المسح على الخفين وموقف العلماء منها.....63

المطلب الثالث:مسألة الخلاف في غسل الذكر من المذي أيغسل كله أم يقتصر على محل النجاسة فقط ؟ وموقف العلماء منها.....64

المطلب الرابع: مسألة طهارة ونجاسة الميت.....64

المبحث الثالث :منهج ابن دقيق في دراسته للمسائل اللغوية، والمفردات.....65

المطلب الأول :منهجه في بيان الغريب بالقرآن الكريم 65

المطلب الثاني :منهجه في شرح الغريب بالرجوع للحديث، والآثار 67

المطلب الثالث : منهجه في شرح الغريب بالرجوع لكلام العرب وأمثالهم و.....68

خاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 72
فهارس عامة.....78